لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/282	4511/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/12/02هـ، الموافق 2023/6/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
إدارية	التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/05/06هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "الموضوع: تظلم من قرار مجلس المدعى عليها الصادر ضد الشركة المدعية. إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبصفتي وكيلاً عن الشركة المدعية - سجل تجاري (مرفق رقم 1)، بموجب الوكالة (مرفق رقم 2)، وحيث صدر قرار مجلس المدعى عليها المرسل لموكلتي بخطابها (مرفق رقم 3)، والقاضي بفرض غرامة مالية على الشركة مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، لارتكابها ثلاث مخالفات للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وذلك لعدم التزام الشركة بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية (نمو)؛ وحيث تقدمنا بتظلم إلى المدعى عليها بتاريخ 2022/08/14م، وبتاريخ 2022/09/21م، وقد ورد إلينا كتاب المدعى عليها بعدم قبول التظلم (مرفق رقم 4)، وبوكالتنا عن الشركة المدعية فإننا نتقدم لسعادتكم بدعوانا هذه للتظلم من القرار الصادر ضد موكلتي، وذلك وفقا للتفصيل التالي: قبول الاعتراض شكلاً: حيث صدر قرار مجلس المدعى عليها الموقر وأعلن للشركة، وحيث تقدمنا بتظلم إلى المدعى عليها بتاريخ 2022/08/14م، وبتاريخ 2022/09/28م تم تسليمنا خطاب المدعى عليها بعدم قبول التظلم، وحيث نصت المادة الرابعة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المعنونة بـ : رفع التظلم إلى اللجنة: (في حالة صدور إخطار من المدعى عليها برفض التظلم أو مضي مدة التسعين يوماً التي نصت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البت فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البت في التظلم)، وحيث تم تقديم تظلمنا هذا وفقا للمدد

النظامية فإن تظلمنا يكون مقبول شكلاً. أسباب الاعتراض الموضوعية على القرار (أسباب التظلم): لما كان القرار محل الاعتراض المبين أعلاه قد تضمن فرض ثلاث غرامات بإجمالي مبلغ مقداره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال ضد موكلتي، لارتكابها ثلاث مخالفات للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وذلك لعدم التزام الشركة بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية (نمو)، وحيث تقدمنا إلى مقام المدعى عليها للتظلم من قرار المدعى عليها المشار إليه أعلاه، وبناء على رد المدعى عليها بتاريخ 2022/09/21م بعدم قبول تظلم موكلتي على إلغاء قرار مجلس المدعى عليها والغرامة المفروضة، فسوف يكون ردنا من الناحية الموضوعية على شقين، الشق الأول: ببيان أوجه الدفاع الموضوعية لجميع المخالفات، والشق الثاني: الرد على كل مخالفة على حدة، وذلك على النحو التالي: أولاً: أوجه الدفاع فيما يتعلق بكافة المخالفات: 1. انتفاء ركن العمد: لقد خالف القرار الصادر بالغرامة حكم الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، حيث إن الفقرة المشار إليها قد استلزمت لقيام مجلس المدعى عليها بفرض الغرامة المالية توافر ركن العمد عند ارتكاب أي مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك على فرض ثبوت ارتكاب موكلتي لأي مخالفة من حيث الأصل، ويؤكد انتفاء ركن العمد في حق الشركة المدعية ما يلي: أ) أن هذا الاكتتاب يعد هو الاكتتاب الأول للشركة ومن الوارد وقوع أخطاء عملية في بداية أي عمل جديد ويتم تلافيها في الاكتتابات اللاحقة، وقد واجهت الشركة العديد من الصعوبات التي قامت بدراستها لمحاولة معالجتها في الاكتتابات اللاحقة. ب) النقص وأخطاء في بيانات المكتتبين المقدمة منهم في طلبات الاكتتاب والتي أعاقت تحويل مبالغ رد الفائض في الوقت المحدد ومن ذلك على سبيل المثال: بعض طلبات الاكتتاب كانت تحتوي على أخطاء في أسماء المستفيدين أو البنك المستفيد، خطأ في توفير الحساب البنكي الجاري الصحيح من قبل المكتتبين في نموذج الاكتتاب، قيام بعض المكتتبين بتسجيل حسابهم البنكي الاستثماري لمحافظهم في نموذج الاكتتاب حيث تسبب ذلك في إعادة المبلغ لأن الحساب الاستثماري لا يستقبل حوالات إلا من الحساب الجاري للمكتتب المرتبط بالحساب الاستثماري نفسه وقد قامت موكلتي بالتواصل مع المكتتبين لغرض تزويدنا بالحساب الجاري. ج) بعض الحوالات تأخرت بسبب بنك المستفيد لأنه لم يتم إعادة المبلغ في نفس يوم العمل وتم الانتظار لحين رجوع الحوالة إلى حساب بنك (أ). الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك عدم تعمد أو محاولة موكلتي مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 2. ولو فرضنا جدلاً صحة وقوع المخالفة فكان على المدعى عليها الاكتفاء بإيقاع عقوبة واحدة، كون القرار قد سبب المخالفة بكونها عدم التزام موكلتي بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية

(نمو)، لأن المقصود بالتعدد الحقيقي أو المادي هو ارتكاب الجاني أفعالاً متعددة يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها، فالصفة المميزة للتعدد المادي أو الحقيقي هي استقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى في العناصر المكونة لها فالجرائم المتعددة لا تشترك ولو جزئياً في الفعل التنفيذي لها وإنما تستقل كل منها عن الأخرى في الفعل المكون لها وهذا ما يميز تلك الصورة عن التعدد المعنوي، كما لا تعد تعدداً مادياً جرائم الاعتياد فهي وإن تكونت من عدة أفعال إلا أن هذه الأفعال جميعها تدخل في جريمة واحدة باعتبارها من عناصرها. ولما كان الفعل المادي المكون للثلاث مخالفات هو عدم التزام الشركة بما ورد في نصوص نشرة إصدار شركة (أ) فالواقعة المادية التي تتمثل في مخالفة ما ورد في نشرة الإصدار من أحكام هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للنظام، ولكنها كلها نتائج مترتبة ومتولدة عن عدم الالتزام بما ورد في النشرة من أحكام، الأمر الذى كان يتعين معه في القرار محل التظلم تخصيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها وأن يضفي على الواقعة الوصف النظامي الصحيح، وهو مخالفة ما ورد في نشرة الإصدار من أحكام، ولما كان القرار محل التظلم قد فعل ذلك في الشق الأول وهو تكييف للواقعة في بداية القرار -إن صحت وهو ما لا تقره موكلتي - وهو عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية (نمو) إلا أن ايقاعه عدد من الغرامات عن ذات المخالفة يعد مخالفة للنظام تستوجب إلغاء القرار محل التظلم كون ما وجد في نشرة إصدار شركة (أ) من مخالفة إن صحت يعد أثراً ونتيجة للمخالفات محل القرار، ولا يعد فعلاً مخالفاً مستقلاً بذاته يستحق إيقاع مخالفة جديدة إلا أن المدعى عليها كررت العقوبة على موكلتي وهذا مخالف لقواعد الشرع ولمبادئ العقاب في كافة الأنظمة ومنها نظام المملكة العربية السعودية القائم على أحكام الشريعة الإسلامية العادلة. 3. أن المادة (59) من نظام السوق المالية أوردت العقوبات على سبيل التدرج الذي يستحسن مراعاته، خصوصاً إذا كانت المخالفة حدثت لأول مرة، كما هو الحال بالنسبة لموكلتي الذي يعد هذا الاكتتاب هو الاكتتاب الأول لها، والعقوبات الواردة في هذه المادة التي جاءت على سبيل التدرج (1 -إنذار الشخص المعني. 2 - إلزام الشخص المعنى بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. 3 - إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة...) وأياً من تلك العقوبات كفيلة بمنع موكلتي في حال ارتكابها لأي مخالفة من تكرار هذا التصرف، وهذا هو الهدف المقصود، فالقرار الصادر بالغرامة ضد موكلتي قد جاء مبالغاً فيه دون النظر إلى جسامة المخالفة المرتكبة منها إن وجدت أو ظروف ارتكابها. ثانياً: الرد فيما يتعلق بكل مخالفة: 1. فيما يتعلق بالمخالفة الأولى من القرار محل التظلم والمتعلقة بتأخر الشركة برد الفائض للمكتتبين وعدم التزامها بالمواعيد المحددة في نشرة الإصدار لرد فائض الاكتتاب، فإن تظلمنا على المخالفة على

النحو التالي: أ. نؤكد للجنة الموقرة أن هذا الاكتتاب يعد هو الاكتتاب الأول لموكلتي ومن الوارد وقوع أخطاء عملية في بداية أي عمل جديد ويتم تلافيها في الاكتتابات اللاحقة على نحو ما سبق بيانه. ب. تؤكد موكلتي على عدم تعمدها التأخر في رد فائض الاكتتاب إلى المكتتبين والتزامها بالمواعيد المحددة لرد الفائض، كما تأكد أن سبب المخالفة إن صحت عائد إلى ما ذكرناه في الفقرة (أ) أعلاه، وعدم وجود سابق خبرة لموكلتي كمدير اكتتاب، كون هدفها الأساسي اكتساب الخبرات في ذلك المجال الامر الذي ينتفي معه القصد الجنائي لدى موكلتي في ارتكاب هذه المخالفة إن صحت، كما أنه قد ورد في بند ملخص الطرح من نشرة إصدار شركة (أ) تحت بند التواريخ المهمة وإجراءات الطرح ملاحظة أن الجدول الزمني والتواريخ تعتبر تقريبية (مرفق رقم 5 - صفحة رقم: 10 من نشرة الإصدار)، وقد واجهت موكلتي العديد من الصعوبات في التعامل مع طلبات المكتتبين والاتصالات الواردة منهم وأخذ بياناتهم للمطابقة مع الطلبات المستلمة وإعداد بيان يرسل إلى إدارة العمليات لتحويل المبالغ إليهم، كما فوجئت بإعادة العديد من المبالغ الخاصة بالمكتتبين لحساب الاكتتاب، بسبب النقص في البيانات المقدمة من المكتتبين في طلبات الاكتتاب بشأن أرقام حساباتهم البنكية أو اسم المستفيد أو البنك المستفيد والتي أعاقت تحويل مبالغ رد الفائض في الوقت المحدد، وقامت موكلتي بمعالجة ذلك ورد الفائض إلى جميع المكتتبين .2. فيما يتعلق بالمخالفة الثانية من القرار محل التظلم والمتعلقة بتخصيص الشركة حساب جاري لجمع مبالغ الاكتتاب لدى بنك (أ) وليس حساب أمانة كما ورد في نشرة الإصدار بقيام مدير الاكتتاب والمصدر بفتح حساب أمانة لاستلام مبالغ الاكتتاب، فإن تظلمنا على المخالفة على النحو التالي: أن الخطأ الوحيد هو نوع الحساب فقط من حساب أمانة وليس جاري، حيث تطابقت كافة البيانات الواردة في نشرة الإصدار مع ما تضمنه نموذج طلب الاكتتاب الموقع من العملاء ومع معلومات الحساب البنكي في بنك (أ) وتفصيل ذلك: • ورد في نشرة الإصدار أن المسمى الخاص بالحساب حسب ما تضمنه البند المعنون بالإشعار بالتخصيص ورد الفائض هو (الطرح العام الأولي لشركة (أ))، (مرفق رقم 5). • ورد في نموذج طلب الاكتتاب الموقع من العملاء في البند المعنون بتعليمات الاكتتاب فقرة (6) أنه: (يجب أن يتم دفع إجمالي قيمة أسهم الاكتتاب من خلال الحساب التالي: اسم الحساب: الطرح العام الأولي لشركة (أ). اسم البنك: بنك (أ). رقم الحساب: رقم الآيبان (مرفق رقم 6). • ورد في معلومات الحساب البنكي في بنك (أ) ذات البيانات. وسبب الخطأ في نوع الحساب راجع إلى سوء فهم من الشركة، حيث لم يتم طلب فتح حساب أمانة لا من قبل المستشار المالي ولا من قبل المصدر وعند فتح الحساب لدى بنك (أ) لم يتم إخطار موكلتي بضرورة فتح حساب أمانة، ولم يسبق لموكلتي خوض تجربة إدارة اكتتاب في السابق لكي يتم الاستفادة منها في عملية إدارة اكتتاب شركة (أ)، وهو الأمر الذى يؤكد عدم تعمد موكلتي مخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وفق ما اشترطته الفقرة (ب) من المادة التاسعة

والخمسين من نظام السوق المالية، حيث إن الفقرة المشار إليها قد استلزمت لقيام مجلس المدعى عليها بفرض الغرامة المالية توافر ركن العمد عند ارتكاب أي مخالفة، لاسيما مع تطابق كافة البيانات الأخرى المتعلقة بالحساب على نحو ما سبق بيانه أعلاه. 3. فيما يتعلق بالمخالفة الثالثة من القرار محل التظلم والمتعلقة بوجود تعارض في المهام والمسئوليات بين الشركة كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي)، نتيجة عدم قيامها كمدير اكتتاب بالتنسيق مع المستشار المالي لتحديد مهام ومسؤوليات كل منهما في الاكتتاب، من خلال إبرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، مما أدى لوجود تداخل في عملية قبول طلبات الاكتتابات، حيث تم رفض بعض طلبات الاكتتابات من قبل الشركة كمدير الاكتتاب بينما قام المستشار المالي بقبولها، فإن تظلمنا على المخالفة على النحو التالي: عدم صحة تلك المخالفة في حق موكلتي، كون نشرة الإصدار قد حددت الشخص المسؤول عن قبول/رفض طلبات الاكتتاب ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على ما تضمنه البند رقم (9 -4) المعنون بفترة الطرح وشروطها التي نصت على أن: (سيبدأ مدير الاكتتاب في استلام نماذج طلب الاكتتاب بدءً من يوم الأحد وحتى يوم الثلاثاء، وعند توقيع وتسليم طلب الاكتتاب سيقوم مدير الاكتتاب بمراجعة الطلب والمستندات المطلوبة، وفي حال اكتمال الطلب يقوم بختم النموذج وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب. في حالة عدم اكتمال أو عدم صحة المعلومات المقدمة في نموذج طلب الاكتتاب أو لم يتم ختمه من قبل مدير الاكتتاب، يعتبر نموذج طلب الاكتتاب لاغياً. (مرفق رقم 5)، وعليه فلا يوجد تعارض في المهام والمسئوليات بين موكلتي كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي)، فلا يصح الاجتهاد أمام هذا النص الواضح، إعمالاً للقاعدة الشرعية: (لا اجتهاد مع نص)، وبالتالي لم ترتكب موكلتي أية مخالفة نظامية، وفي حال ثبوت مخالفة فإن المسؤول عنها هو المستشار المالي لمخالفته ما تضمنته نشرة الإصدار من أحكام وليس موكلتي. الطلبات: لكل ما سبق، تطلب موكلتي إلغاء قرار مجلس المدعى عليها، فيما تضمنه من فرض غرامات مالية بحق موكلتي وذلك لما ذكر من أسباب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/05/07هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/06/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى لائحة الدعوى المقامة من وكيل الشركة المدعية، ضد المدعى عليها، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في شأن تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها (القرار محل التظلم)، وطلبكم الرد على ما ورد في اللائحة المُشار إليها. عليه، نود الإفادة بالآتي: أولاً: وقائع المخالفة محل التظلم: تتلخص الوقائع في ارتكاب الشركة المدعية ثلاث مخالفات للفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بقرار مجلس المدعى عليها رقم (١ -٨٣ -٢٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٢٨م، المعدلة بقرار مجلس

المدعى عليها رقم (٢ -٧٥ -٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، التي تنص على أنه: (يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص)، لعدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية (نمو) (الاكتتاب)، تمثلت بالآتي: 1. التأخر برد الفائض للمكتتبين: وذلك بتحويل مبالغ أقل من المبالغ المفترض تحويلها للمكتتبين، وتحويل مبالغ أعلى من المبالغ المفترض تحويلها للمكتتبين، كما تم إعادة بعض مبالغ رد الفائض للمكتتبين إلى حساب الطرح العام الأولي بدلاً من إعادتها إلى حساب المكتتبين. 2. عدم الالتزام بما ورد في نشرة إصدار شركة (أ)، وذلك فيما يتعلق بالآتي: • ورد في نشرة الإصدار تحت بند (طريقة التخصيص ورد الفائض) ما نصه: (سيقوم مدير الاكتتاب والمصدر بفتح حساب أمانة لاستلام مبالغ الاكتتاب)، في حين تبين أن نوع الحساب الذي خصصته الشركة المدعية لجمع مبالغ الاكتتاب لدى بنك (أ) هو حساب جاري وليس حساب أمانة، وذلك بالمخالفة لما ورد في نشرة الإصدار. • تاريخ رد فائض الاكتتاب، حيث ورد في نشرة الإصدار وذلك تحت بند (طريقة التخصيص ورد الفائض) أنه: (سوف يتم الإعلان عن عملية التخصيص النهائي في موعد أقصاه يوم الخميس، وسيكون رد الفائض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التخصيص)، إضافة إلى أن جدول (التواريخ المهمة وإجراءات الطرح) في نشرة الإصدار تضمن أن رد فائض الاكتتاب سيكون يوم الأحد، إلا أن الشركة المدعية لم تلتزم برد الفائض للمكتتبين بأي من تلك التواريخ المحددة في نشرة الإصدار واستمر رد فائض الاكتتاب حتى تاريخ لاحق. 3. وجود تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي)، نتيجة عدم تحديد مهام ومسؤوليات كلٍ منهما في الاكتتاب، من خلال إبرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، مما أدى إلى وجود تداخل في عملية قبول طلبات الاكتتابات نتج عنها رفض بعض طلبات الاكتتابات من قبل الشركة المدعية كمدير اكتتاب، بينما قام المستشار المالي بقبولها. ثانياً: أدلة ثبوت المخالفات: 1. ما ورد من المستشار المالي للاكتتاب من وجود عدد من الأخطاء في عملية الاكتتاب المدار من قبل الشركة المدعية تتعلق بالتأخر في رد فائض الاكتتاب (مرافق ١). 2. ما تضمنته إفادة الشركة المدعية الواردة عبر البريد الإلكتروني المرسل إلى المدعى عليها، جواباً على طلب المدعى عليها المرسل عبر البريد الإلكتروني، من إقرارها بعدم رد فائض الاكتتاب إلى المكتتبين في التواريخ المحددة، وعدم فتح حساب أمانة (مرافق ٢). 3. عدد (- -) شكوى مرفوعة إلى المدعى عليها من عدد من المستثمرين تعلقت بتأخر الشركة المدعية في رد فائض الاكتتاب للمستثمرين (مرافق ٣). 4. نشرة إصدار شركة (أ) المتضمنة من أنه سيقوم مدير الاكتتاب (الشركة المدعية) والمصدر بفتح حساب أمانة لاستلام مبلغ الاكتتاب، وما تضمنته من تحديد لتاريخ رد فائض الاكتتاب في يوم الأحد (مرافق4). ثالثاً: قرار مجلس المدعى عليها (المتظلم

منه): بناءً على المخالفات المشار إليها أعلاه، والمرتكبة من الشركة المدعية، أصدر مجلس المدعى عليها قراره المتضمن فرض غرامة مالية على الشركة المدعية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، لارتكابها ثلاث مخالفات للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بقرار مجلس المدعى عليها رقم (١ -٨٣ -٢٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٢٨م، المعدلة بقرار مجلس المدعى عليها رقم (٢ -٧٥ -٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ج) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وقد تقدم وكيل الشركة المدعية إلى المدعى عليها بكتابه، المتضمن تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها المشار إليه أعلاه، وحيث لم يقدم أي مبررات نظامية لإعادة النظر في القرار محل التظلم، فقد تم رفضه وإبلاغه بذلك بموجب كتاب المدعى عليها. رابعاً: الرد على ما جاء في صحيفة الدعوى: 1. ذكر وكيل الشركة المدعية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من صحيفة الدعوى أن الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية قد استلزمت لقيام مجلس المدعى عليها بفرض الغرامة المالية توافر ركن العمد عند ارتكاب أي مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك على فرض ثبوت ارتكاب موكلته لأي مخالفة من حيث الأصل... إلخ'. وتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بعدم صحة ما ذكره وكيل الشركة المدعية بهذه الجزئية، حيث أن قرار مجلس المدعى عليها محل التظلم صدر بما للمدعى عليها من صلاحيات نظامية مستمدة من نظام السوق المالية، حيث استند القرار محل التظلم إلى الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ج) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية -التي لا تشترط توفر العمدية أثناء ممارسة المدعى عليها لصلاحيتها وفق هذه الفقرة - إذ نصت على أنه: (يجوز للمدعى عليها -بدلاً مما هو منصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة - القيام بكل ما يأتي أو أياً منها: ... 3 - فرض غرامة مالية من المجلس على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق وجهة (أ) وجهة (ب) وقواعدها. ويجب ألا تزيد الغرامة المفروضة على خمسة ملايين (5,000,000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المخالف)، لارتكاب الشركة المدعية ثلاث مخالفات للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية كما تم إيضاح ذلك في البند (أولاً) و(ثالثاً) من هذه المذكرة، وحيث استقر قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن المخالفات الإدارية تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف، ولا يلزم فيه توافر الركن المعنوي الأمر الذي يتضح معه انتفاء أثر هذا الدفع المقدم من وكيل الشركة المدعية. 2. ذكر وكيل الشركة المدعية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من صحيفة الدعوى أنه كان على المدعى عليها الاكتفاء بإيقاع عقوبة واحدة، كون القرار قد سبب المخالفة بكونها عدم التزام موكلته بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير

اكتتاب ...، لأن المقصود بالتعدد الحقيقي أو المادي هو ارتكاب الجاني أفعالاً متعددة يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها، ... إلا أن إيقاع عدد من الغرامات عن ذات المخالفة يعد مخالفة للنظام تستوجب إلغاء القرار محل التظلم ... إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بأن ما ذكره وكيل الشركة المدعية عن تفسير المقصود بتعدد المخالفات يعتبر رأي شخصي ولا يستند على مبدأ قضائي أو نص نظامي يتوافق مع تفسيره وتؤكد المدعى عليها بأن (الشركة المدعية) قد ارتكبت عدد من المخالفات تختلف عن بعضها البعض من خلال طبيعة سلوك المخالفة وذلك على النحو الموضح تفصيلاً في البند (أولاً) من هذه المذكرة. مما يتضح معه عدم صحة ما ذكره وكيل الشركة المدعية بشأن عدم استقلالية المخالفات عن بعضها وأنها تعتبر مخالفة واحدة. حيث أن المخالفات المرتكبة تختلف من حيث نوع السلوك المخالف والأثر الذي ترتب عليه. 3. ذكر وكيل الشركة المدعية في الفقرة (1) من البند (ثانياً) من صحيفة الدعوى (فيما يتعلق بالمخالفة الأولى من القرار محل التظلم...، نؤكد للجنة الموقرة أن هذا الاكتتاب يعد الاكتتاب الأول لموكلته ومن الوارد وقوع أخطاء في عملية بداية أي عمل جديد...، كما تؤكد موكلته على عدم تعمدها التأخر في رد فائض الاكتتاب)، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بأنه يتضح لمقام اللجنة الموقرة من هذا الدفع إقرار وكيل الشركة المدعية بالمخالفة المنسوبة إلى موكلته، أما ما يتعلق بما ذكره وكيل الشركة المدعية بأن هذا الاكتتاب يعتبر الاكتتاب الأول لموكلته فتجيب المدعى عليها عليه بأن هذا المبرر لا يعفيها من المسؤولية النظامية، ولا يمكن القبول بمثل هذه المبررات، حيث أنه لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن الشركة المدعية مؤسسة مالية مرخصة يفترض فيها الإلمام والإدراك بالأحكام النظامية المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويقع على عاتقها تجاه العميل الالتزام بواجب ممارسة العناية والمهارة والحرص، وبالتالي فإنه لزاماً على مؤسسات السوق المالية عدم قيامها بأي أنشطة من أعمال الأوراق المالية إلا بعد أن تتأكد من جاهزيتها لمثل هذه النشاطات، لا سيما وأن الشركة المدعية ذكرت في إفادتها الواردة إلى المدعى عليها عبر البريد الإلكتروني أن: (حجم الكادر البشري لدى مدير الاكتتاب -الشركة المدعية - لم يكن كافي للتعامل مع كمية طلبات الاكتتاب والاتصالات والاستفسارات الواردة من قبل المكتتبين)، وعليها أن تدرك أن أي خطأ أو تقصير في تنفيذ التزاماتها سيستدعي من المدعى عليها ممارسة مهامها النظامية تجاه ما ينتج عن ذلك من مخالفات، لا سيما وأنه في هذه القضية قد ترتب على المخالفات المرتبكة تلقي المدعى عليها العديد من الشكاوى التي استدعت تدخل المدعى عليها لممارسة مهامها النظامية. إذا ما أخذت اللجنة الموقرة في الاعتبار أن المدعى عليها هي الجهة المسؤولة عن ضبط السلوكيات المخالفة في السوق المالية، وحماية المستثمرين من تلك السلوكيات. 4. ذكر وكيل الشركة المدعية في الفقرة (2) من البند (ثانياً) من صحيفة الدعوى (فيما يتعلق بالمخالفة الثانية من القرار محل التظلم...، أن الخطأ الوحيد هو نوع الحساب فقط من حساب أمانة وليس جاري...، وسبب

الخطأ في نوع الحساب راجع إلى سوء فهم من الشركة... ولم يسبق لموكلته خوض تجربة إدارة اكتتاب في السابق لكي يتم الاستفادة منها في عملية إدارة الاكتتاب، وهو الأمر الذي يؤكد عدم تعمد موكلته مخالفة أحكام نظام السوق المالية ...إلخ)، وتجيب المدعى عليها عن ذلك بأنه يتضح لمقام اللجنة الموقرة من هذا الدفع إقرار وكيل الشركة المدعية بالمخالفة المنسوبة إلى موكلته، إضافة إلى عدم صحة ما ذكره وكيل الشركة المدعية في هذه الجزئية، حيث إن المخالفات المرتكبة ليست مخالفة واحدة كما ذكرها وكيل الشركة المدعية بل عدد من المخالفات على النحو الذي أوضحته المدعى عليها في البند (أولاً) من هذه المذكرة. أما ما يتعلق بما ذكره وكيل الشركة المدعية من أن السبب في عدم التزام الشركة المدعية بفتح حساب أمانة وفق ما ورد في نشرة الإصدار يعود لسوء فهم المدعي؛ فيجاب عليه بأن هذا الدفع غير منطقي ولا يمكن قبوله، حيث أنه من غير المتصور أن يكون هناك سوء فهم لنوع الحساب المطلوب فتحه وخصوصاً إذا كان نوع الحساب محدد بشكل واضح في نشرة الإصدار. الأمر الذي يؤكد لمقام اللجنة الموقرة عدم صحة الدفوع التي تقدم بها وكيل الشركة المدعية لنفي المخالفات عن موكلته. 5. ذكر وكيل الشركة المدعية في الفقرة (3) من البند (ثانياً) من صحيفة الدعوى (فيما يتعلق بالمخالفة الثالثة من القرار محل التظلم...، عدم صحة تلك المخالفة في حق موكلته، كون نشرة الإصدار قد حددت الشخص المسؤول عن قبول/رفض طلبات الاكتتاب ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على ما تضمنه البند رقم (9 -4) المعنون بفترة الطرح وشروطها التي نصت على أن: (سيبدأ مدير الاكتتاب بمراجعة الطلب والمستندات المطلوبة، إلخ))، وتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بأنه بناءً على ما حدث خلال فترة الاكتتاب من تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية كمدير اكتتاب وبين المستشار المالي يعود بشكل أساسي إلى عدم تحديد مسؤوليات كل منهما في الاكتتاب بشكل واضح ومحدد. حيث ثبت لدى المدعى عليها حدوث تداخل في عملية قبول طلبات الاكتتابات تمثلت في رفض بعض طلبات الاكتتابات من قبل الشركة المدعية كمدير اكتتاب بينما قام المستشار المالي بقبولها، مما يؤكد عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب نتيجة عدم تحديد مهام ومسؤوليات كل منهما في الاكتتاب، من خلال إبرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض. الأمر الذي يؤكد عدم صحة دفع وكيل الشركة المدعية في هذه الجزئية. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليه في حيثياته، صدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/09هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/06/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة المرفوعة من موكلتي الشركة المدعية ضد المدعى عليها لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبناء على طلب اللجنة الموقرة تقديم رد على مذكرة المدعى عليها المؤرخة في 1444/06/05هـ الموافق 2022/12/29م، فإننا نتقدم للجنة الموقرة بجواب موكلتي على مذكرة المدعى عليها المنوه عنها أعلاه، وذلك وفقا للتفصيل التالي: أولاً: في البداية نؤكد على كل ما جاء في لائحة الدعوى المقدمة منًا المؤرخة في 2022/10/23م، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار. ثانياً: أما بشأن ما أوردته المدعى عليها في البند رقم (1/ رابعاً) من مذكرتها الجوابية بعدم صحة ما ذكره وكيل الشركة المدعية بهذه الجزئية، حيث أن قرار مجلس المدعى عليها محل التظلم صدر بما للمدعى عليها من صلاحيات نظامية مستمدة من نظام السوق المالية، حيث استند القرار محل التظلم إلى الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية - التي لا تشترط توفر العمدية أثناء ممارسة المدعى عليها لصلاحيتها وفق هذه الفقرة - وأن قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية استقر على أن المخالفات الإدارية تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالفة، ولا يلزم فيه توافر الركن المعنوي. فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، وذلك للأسباب التالي: 1- نؤكد على ما ورد بلائحة الدعوى المقدمة منا بانتفاء ركن العمد، ومخالفة القرار الصادر بالغرامة حكم الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، حيث الفقرة المشار إليها قد استلزمت لقيام مجلس المدعى عليها بفرض الغرامة المالية توافر ركن العمد عند ارتكاب أي مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك على فرض ثبوت ارتكاب موكلتي لأي مخالفة من حيث الأصل. 2- أن المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية نصت في فقرتها (أ) على أنه: (إذا تبين للمدعى عليها أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها المدعى عليها، أو لوائح السوق المالية أو جهة (أ) أو جهة (ب)، فإنه يحق للمدعى عليها في هذه الحالات إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1 - إنذار الشخص المعني. 2 - إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. 3 - إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة. 4 - إلزام المخالف بدفع ما يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب المدعى عليها، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة. 5 - تعليق تداول الورقة المالية. 6 - منع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. 7 - الحجز والتنفيذ على الممتلكات. 8 - المنع من السفر. 9 - المنع من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف

المدعى عليها) وهو ما يستفاد منه: أن العقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية قد وردت على سبيل الحصر، ولم يرد من ضمنها فرض الغرامة على المخالف ولا محل للاستناد إلى الفقرة (4) من تلك المادة كونها قد نصت صراحة على إلزام المخالف بدفع المكاسب أو الخسائر أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم المخالفة وفي تلك الدعوى لم تحقق موكلتي مكاسب ولم تتجنب خسائر ولم تنص المدعى عليها في الغرامة على كونها تعويض لأشخاص نتيجة ارتكاب المخالفة لعدم وجودهم أصلاً. 3- أن الفقرة (ب) من ذات المادة محل استنادنا في الدفع بانتفاء ركن العمد في ارتكاب المخالفة على فرض ثبوتها قد نصت على أنه: (ب - يجوز للمدعى عليها -بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة - أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد المدعى عليها ولوائح السوق وجهة (أ)...) مما يؤكد الدفع المبدئ من موكلي بأن الفقرة المشار إليها قد استلزمت لقيام مجلس المدعى عليها بفرض الغرامة المالية توافر ركن العمد عند ارتكاب أي مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 4- أن الفقرة (ج) من ذات المادة نصت على أنه: (يجوز للمدعى عليها -بدلاً مما هو منصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة - القيام بكل ما يأتي أو أياً منها: 1 - إنذار الشخص المعني. 2 - إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة. 3 - فرض غرامة مالية من المجلس على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، وجهة (أ)، وجهة (ب) وقواعدها. ويجب ألا تزيد الغرامة المفروضة على خمسة ملايين (5,000,000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المخالف). وحيث أثبتنا للجنة الموقرة عدم توافر أي من الحالات التي تطلبها نظام السوق المالية لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين منه، مما تكون الفقرة واجبة التطبيق هي الفقرة (ب) التي تطلبت توافر ركن العمد في ارتكاب المخالفة، وهو ما أثبتنا للجنة الموقرة انتفائه في لائحة الدعوى المقدمة منا والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، ويكون القرار المتظلم منه قد صدر على غير سند صحيح من النظام يستوجب إلغاءه لعدم إثبات المدعى عليها توافر ركن العمد في ارتكاب المخالفة على فرض حدوثها، ولا ينال من ذلك ما جاء بمذكرة الرد من أن المخالفات الإدارية تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف، ولا يلزم فيه توافر الركن المعنوي فان ذلك يشترط لإعماله كون القرار صحيحاً لا يمكن وصمه بعيب من عيوب إصداره، سواء في شكله، أو في الاختصاص، أو مخالفته للأنظمة أو انحراف الإدارة في استعمال سلطته، أو كان معيباً في شكله، وحيث أثبتنا للجنة الموقرة عدم صحة القرار وكونه معيباً بمخالفة نظام السوق المالية مما يوجب إلغاءه. ثالثاً: أما بشأن ما أوردته المدعى عليها في البند رقم (رابعاً/ 2) من مذكرتها الجوابية بأن تفسير المقصود بتعدد المخالفات يعتبر رأي شخصي ولا يستند على مبدأ قضائي أو نص نظامي يتوافق مع تفسيره، وأن الشركة المدعية قد ارتكبت

عدد من المخالفات تختلف عن بعضها البعض من خلال طبيعة سلوك المخالفة. فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، ونؤكد على ما ذكرناه في البند ثانياً/ فقرة 2 من مذكرتنا هذه والذي نحيل إليه منعاً للتكرار. رابعاً: أما ما أوردته المدعى عليها في البند (3) من إقرارنا بالمخالفة المنسوبة لموكلنا. فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، وذلك لأن المدعى عليها تحاول بكل الطرق إثبات المخالفة حتى ولو كان من خلال نسبة أقوال لم ترد منا في لائحة الدعوى حيث ذكرنا النص التالي: (كما تؤكد أن سبب المخالفة إن صحت عائد إلى ما ذكرناه في الفقرة (أ) أعلاه، وعدم وجود سابق خبره لموكلتي كمدير اكتتاب، كون هدفها الأساسي اكتساب الخبرات في ذلك المجال الأمر الذي ينتفي معه القصد الجنائي لدى موكلتي في ارتكاب هذه المخالفة إن صحت)، كما أن الإقرار المعتبر نظاماً هو ما يتم توثيقه لدى القضاء وهو ما لم يقدم منا أو من موكلتي. خامساً: أما ما أوردته المدعى عليها في البند (3) من إقرارنا بالمخالفة المنسوبة لموكلنا، فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، ونحيل في الرد على ذلك لما تضمنته الفقرة (2) من البند (ثانياً) من لائحة الدعوى المقدمة منا منعاً للتكرار، أما بشأن ما قررته من إقرارنا بالمخالفة فنجيب عنه بأن ما ورد منا في لائحة الدعوى على النحو التالي: (وسبب الخطأ في نوع الحساب راجع إلى سوء فهم من الشركة المدعية، حيث لم يتم طلب فتح حساب أمانة لا من قبل المستشار المالي ولا من قبل المصدر وعند فتح الحساب لدى بنك (أ) لم يتم إخطار موكلتي بضرورة فتح حساب أمانة، ولم يسبق لموكلتي خوض تجربة إدارة اكتتاب في السابق لكي يتم الاستفادة منها في عملية إدارة اكتتاب شركة (أ)، وهو الأمر الذى يؤكد عدم تعمد موكلتي مخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وفق ما اشترطته الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، حيث إن الفقرة المشار إليها قد استلزمت لقيام مجلس المدعى عليها بفرض الغرامة المالية توافر ركن العمد عند ارتكاب أي مخالفة، لاسيما مع تطابق كافة البيانات الأخرى المتعلقة بالحساب على نحو ما سبق بيانه أعلاه). كما أن الإقرار المعتبر نظاماً هو ما يتم توثيقه لدى القضاء وهو ما لم يقدم منا أو من موكلتي. سادساً: أما ما أوردته في البند (5) من أنه بناء على ما حدث خلال فترة الاكتتاب من تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية وبين المستشار المالي يعود بشكل رئيسي إلى عدم تحديد مسؤوليات كل منهما في الاكتتاب بشكل واضح ومحدد.... من خلال إبرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، فيجاب عنه: فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها وتؤكد موكلتي على عدم صحة تلك المخالفة، كون نشرة الإصدار قد حددت الشخص المسؤول عن قبول/رفض طلبات الاكتتاب ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على ما تضمنه البند رقم (9 -4) المعنون بفترة الطرح وشروطها التي نصت على أن: (سيبدأ مدير الاكتتاب في استلام نماذج طلب الاكتتاب بدءً من يوم الأحد وحتى يوم الثلاثاء، وعند توقيع وتسليم طلب الاكتتاب سيقوم مدير الاكتتاب بمراجعة

الطلب والمستندات المطلوبة، وفي حال اكتمال الطلب يقوم بختم النموذج وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب. في حالة عدم اكتمال أو عدم صحة المعلومات المقدمة في نموذج طلب الاكتتاب أو لم يتم ختمه من قبل مدير الاكتتاب، يعتبر نموذج طلب الاكتتاب لاغياً)، وعليه فلا يوجد تعارض في المهام والمسئوليات بين موكلتي كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي)، فلا يصح الاجتهاد أمام هذا النص الواضح، إعمالاً للقاعدة الشرعية: (لا اجتهاد مع نص)، وبالتالي لم ترتكب موكلتي أية مخالفة نظامية، وفي حال ثبوت مخالفة فإن المسؤول عنها هو المستشار المالي لمخالفته ما تضمنته نشرة الإصدار من أحكام وليس موكلتي. الطلبات: لكل ما سبق، تطلب موكلتي إلغاء قرار مجلس المدعى عليها، فيما تضمنه من فرض غرامات مالية بحق موكلتي وذلك لما ذكر من أسباب".

وفي تاريخ 1444/06/15هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/06/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى المدعى عليها بتاريخ 2023/01/08م، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل، المقامة من وكيل الشركة المدعية، ضد المدعى عليها، في شأن تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى المدعى عليها من رد مكتوب بشأن ذلك. أود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل الشركة المدعية المشار إليها أعلاه يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتها الجوابية، والتي تتمسك المدعى عليها بما جاء فيها تأسيساً على الأسباب الواردة فيها. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/14هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب إعادة رفع المرافقات المشار إليها في مذكرتها الجوابية، وتزويد الدائرة بما يثبت حدوث تداخل في عملية قبول طلبات الاكتتابات، وقيام الشركة المدعية برفض بعض طلبات الاكتتابات كمدير اكتتاب في حين قام المستشار المالي بقبولها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثلها في تاريخ 1444/08/06هـ، جاء فيها ما نصه: "تود المدعى عليها الإفادة بالآتي: 1 - تم إعادة رفع المرفقات وفق ترقيمها من (1) إلى (4) المشار إليها في مذكرة المدعى عليها الجوابية المشار إليها أعلاه. 2 - فيما يتعلق بطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة رقم (2) أعلاه، فتود المدعى عليها التأكيد على أن المخالفة تتمثل في عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب، وذلك من خلال وجود تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي)، نتيجة

عدم تحديد مهام ومسؤوليات كل منهما في الاكتتاب، من خلال إبرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، بالمخالفة للفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بقرار مجلس المدعى عليها رقم (١ -٨٣ -٢٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٢٨م، المعدلة بقرار مجلس المدعى عليها رقم (٢ - ٧٥ -٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، التي تنص على أنه: (يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص)، وذلك للأدلة والقرائن الآتية: أ. ما جاء في إفادة الشركة المدعية رفق بريدها الإلكتروني، عند سؤالها عن عدم وجود ختم مدير الاكتتاب في نماذج طلبات الاكتتاب المكتملة، من أنه: (تم الاتفاق مع المستشار المالي شفهياً بأنه سوف يتم الختم على النماذج المستلمة لديهم في مقر المستشار المالي عند تسليم أصل النماذج من قبل المكتتبين.. إلخ)، في حين أن نشرة الإصدار ذكر فيها بأن مدير الاكتتاب سيقوم بختم نماذج الاكتتاب المكتملة، وهو ما يدل على وجود تداخل ملحوظ في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية كمدير اكتتاب، والمستشار المالي، نتيجة عدم تحديد تلك المهام والمسؤوليات سواء من خلال إبرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، بما يؤكد بشكل قاطع عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب (مرافق ما تم ذكره بمذكرة المدعى عليها الجوابية السابقة مرافق رقم 2). ب. ما جاء في إفادة الشركة المدعية رفق بريدها الإلكتروني الوارد إلى المدعى عليها، فيما يتعلق بعدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب، لوجود تعارض في المهام ولمسؤوليات بين الشركة المدعية كمدير اكتتاب وبين المستشار المالي، فأفادت بالآتي: (الاتفاقية الأساسية للمشروع عبارة عن اتفاقية مزود سيولة وهي موقعة في شهر نوفمبر، وتم إرسال خطاب من شركة (أ) يوضح رغبتهم في تعديل الاتفاقية على إدارة الاكتتاب وتم إرسال الخطاب إلى الشركة المدعية إلى المدير التنفيذي السابق في الشركة المدعية ولم يتم نقل الملفات داخلياً بالشكل الصحيح إلى الإدارة الحالية، تمت الإفادة من المصدر والمستشار المالي بأنه يوجد تعديل على الاتفاقية من مزود سيولة إلى مدير اكتتاب، ولكن لم يكن هناك أي تفاصيل واضحة للإدارة الحالية بمحتويات التعديل الذي تم على الاتفاقية، حيث أنه لم يتم تسليم الملفات من الإدارة السابقة بالشكل الصحيح). كما أفادت الشركة المدعية بأنه يتم وضع سياسات وإجراءات لعملية إدارة الاكتتاب على ضوء التجربة السابقة في إدارة الاكتتاب لتفادي الأخطاء وسوف يتم اعتمادها داخلياً من مجلس الإدارة حال الانتهاء منها، كما أنه تم رد فائض الاكتتاب لجميع المكتتبين، (مرافق2). مما يؤكد بشكل قاطع عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب. ج. الشكاوى الكثيرة الواردة إلى المدعى عليها والبالغ عددها (- -) شكوى المقدمة من المستثمرين في شأن طلبات الاكتتابات والتي تضمن أغلبها عدم قبول طلبات الاكتتابات على

الرغم من اكتمالها (مرفق ما تم ذكره بمذكرة المدعى عليها الجوابية السابقة مرفق رقم 3)، حيث يتضح من الإفادات المقدمة من الشركة المدعية والمستشار المالي (مرافق6) وجود تداخل في المهام والمسؤوليات بينهما في هذا الشأن. د. نشرة الإصدار للاكتتاب في أسهم شركة (أ) الصادرة، والمتضمنة آلية قبول طلبات الاكتتاب بالأسهم المطروحة، التي تؤكد على أن الطريقة التي انتهجتها الشركة المدعية كـ (مدير اكتتاب) في التعامل مع طلبات الاكتتاب المقدمة من المستثمرين تتعارض مع تلك الآلية، وما نتج عن ذلك من تداخل المهام بينها وبين المستشار المالي، الذي أدى إلى إرباك المستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم في السوق الموازية ممن تنطبق عليهم الشروط ذات العلاقة؛ بما يؤكد بشكل واضح عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب، وعدم بذلها أدنى مستوى لإدارة هذه العملية كمؤسسة مالية ملزمة بتطبيق ما جاء في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية المشار إليها. هـ. ما جاء في إفادة الشركة المدعية عند سؤالها عن قبول طلبات الاكتتاب من قبل شركة (ب) (المستشار المالي)، المتضمنة ما نصه: (من خلال التواصل اليومي مع المستشار المالي تبين بأن هناك طلبات تم رفضها وخلال زيارة أصحابها إلى مقر المستشار المالي تم استكمال النواقص التي أدت إلى رفض الطلب وتم إدخال البيانات في نظام إدارة الاكتتاب... إلخ)، الأمر الذي يعد إقراراً صريحاً وواضحاً من الشركة المدعية برفض بعض طلبات الاكتتاب كمدير اكتتاب بينما قام المستشار المالي بقبولها. مما يؤكد بشكل قاطع عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب نتيجة عدم تحديد مهام ومسؤوليات كل منهما -الشركة المدعية كمدير اكتتاب، والمستشار المالي - من خلال إبرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، (مرافق5). وتود المدعى عليها التأكيد أن جملة المسؤوليات المنوطة بالشركة المدعية كمدير اكتتاب تتطلب منها تحديد المهام بينها وبين المستشار المالي بأي وسيلة تحقق ممارستها لمهامها وفق مبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب، تلافياً للإشكاليات التي قد تنشأ في عملية الاكتتاب خلال مرحلة قبول الطلبات المقدمة من المستثمرين، وهو ما لم يتحقق، مما أدى إلى القصور الواضح في عملية إدارة الاكتتاب بشهادة الشركة المدعية نفسها، ولعل أظهر ما يدل على ذلك، ما ورد في الدليل رقم (1) ورقم (2) أن هناك تداخل بينها وبين المستشار المالي، بالإضافة إلى الشكاوى العديدة التي تقدم بها المستثمرون للمدعى عليها ضد الشركة المدعية والتي انصب أغلبها على موضوع عدم التخصيص، وتقدم المستثمرون بقيد الدعاوى القضائية ضد الشركة المدعية نتيجة هذه الإشكالية، والتي منها الدعوى القضائية المقامة ضد الشركة المدعية بصفتها مدير اكتتاب شركة (أ)، والصادر بشأنها قرار لجنة الفصل، وقرار لجنة الاستئناف، الامر الذي يظهر معه جلياً لمقام اللجنة الموقرة تداخل المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية والمستشار المالي، مما يثبت معه لمقام اللجنة الموقرة على نحو ما تم إيراده أعلاه، عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة

والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى". (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/07هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/08/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة والمرفوعة من موكلتي ضد المدعى عليها لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبناء على طلب اللجنة الموقرة تقديم رد على مذكرة المدعى عليها المؤرخة في 1444/08/01هـ الموافق 2023/02/21م، فإننا نتقدم للجنة الموقرة بجواب موكلتي على مذكرة المدعى عليها المنوه عنها أعلاه، وذلك وفقا للتفصيل التالي: أولاً: في البداية نؤكد على كل ما جاء في لائحة الدعوى المقدمة منًا ومذكرتنا الجوابية، والتي نحيل إليهما منعاً للتكرار. ثانياً: أما بشأن ما أوردته المدعى عليها في ردها من إقرارنا بالمخالفة المنسوبة لموكلنا، فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، وذلك لأن المدعى عليها تحاول بكل الطرق إثبات المخالفة حتى ولو كان من خلال نسبة أقوال لم ترد منا في لائحة الدعوى حيث ذكرنا النص التالي: (كما تؤكد أن سبب المخالفة إن صحت عائد إلى ما ذكرناه في الفقرة (أ) أعلاه، وعدم وجود سابق خبرة لموكلتي كمدير اكتتاب، كون هدفها الأساسي اكتساب الخبرات في ذلك المجال الأمر الذي ينتفي معه القصد الجنائي لدى موكلتي في ارتكاب هذه المخالفة إن صحت)، كما أن الإقرار المعتبر نظاماً هو ما يتم توثيقه لدى القضاء وهو ما لم يقدم منا أو من موكلتي. ثالثاً: فيما يتعلق بما أوردته المدعى عليها من أنه بناء على ما حدث خلال فترة الاكتتاب من تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية وبين المستشار المالي يعود بشكل رئيسي إلى عدم تحديد مسؤوليات كل منهما في الاكتتاب بشكل واضح ومحدد.... من خلال ابرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض. فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، ونؤكد على عدم صحة تلك المخالفة، كون نشرة الإصدار قد حددت الشخص المسؤول عن قبول/رفض طلبات الاكتتاب ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على ما تضمنه البند المعنون بفترة الطرح وشروطها التي نصت على أن: (سيبدأ مدير الاكتتاب في استلام نماذج طلب الاكتتاب بدءً من يوم الأحد وحتى يوم الثلاثاء، وعند توقيع وتسليم طلب الاكتتاب سيقوم مدير الاكتتاب بمراجعة الطلب والمستندات المطلوبة، وفي حال اكتمال الطلب يقوم بختم النموذج وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب. في حالة عدم اكتمال أو عدم صحة المعلومات المقدمة في نموذج طلب الاكتتاب أو لم يتم ختمه من قبل مدير الاكتتاب، يعتبر نموذج طلب الاكتتاب لاغياً)، وعليه فلا يوجد تعارض في المهام والمسئوليات بين موكلتي كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي)، فلا يصح الاجتهاد أمام هذا النص

الواضح، إعمالاً للقاعدة الشرعية: (لا اجتهاد مع نص)، وبالتالي لم ترتكب موكلتي أية مخالفة نظامية، وفي حال ثبوت مخالفة فإن المسؤول عنها هو المستشار المالي لمخالفته ما تضمنته نشرة الإصدار من أحكام وليس موكلتي. رابعاً: أن جواب الشركة المدعية لا يتوافق مع الاستفسار الموجه لها من قبل اللجنة الموقرة من تقديم ما يثبت حدوث تداخل في عملية قبول طلبات الاكتتابات وقيام الشركة المدعية برفض بعض طلبات الاكتتابات كمدير اكتتاب بينما قام المستشار المالي بقبولها، حيث لم تقدم الشركة المدعية أية حالة واحدة تثبت حدوث ذلك وجاءت إجابتها عامة في محاولة للابتعاد عن الإجابة عن استفسار اللجنة الموقرة حيث استندت في ردها إلى التالي: 1. إفادة الشركة المدعية بأنه تم الاتفاق شفهياً مع المستشار المالي بأنه سوف يتم الختم على النماذج المستلمة لديهم في مقر المستشار المالي عند تسليم أصل النماذج من قبل المكتتبين، ويجاب عن ذلك: بأن ذلك متوافق مع ما تضمنه البند من نشرة الإصدار المعنون بفترة الطرح وشروطها التي نصت على أنه في حالة عدم اكتمال أو عدم صحة المعلومات المقدمة في نموذج طلب الاكتتاب أو لم يتم ختمه من قبل مدير الاكتتاب، يعتبر نموذج طلب الاكتتاب لاغياً. 2. إفادة الشركة المدعية بأن الاتفاقية الأساسية للمشروع عبارة عن اتفاقية مزود سيولة... وأنه يتم العمل على وضع سياسات وإجراءات لعملية إدارة الاكتتاب على ضوء التجربة السابقة في إدارة الاكتتاب لتفادي الأخطاء. ويجاب عن ذلك: بأن ذلك في مجال نفي موكلتي لتعمدها ارتكاب المخالفة على نحو ما سبق بيانه في لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية المقدمة منا. (يراجع في ذلك البند المعنون بانتفاء ركن العمد بلائحة الدعوى). 3. ما أوردته المدعى عليها في ردها حول الشكاوى الكثيرة الواردة إلى المدعى عليها والبالغ عددها (- -) شكوى المقدمة من المستثمرين في شأن طلبات الاكتتابات والتي تضمن أغلبها عدم قبول طلبات الاكتتابات على الرغم من اكتمالها. ويجاب عن ذلك: بأن هذا يعد دليل على عدم وجود تعارض في المهام، ويثبت مراجعة موكلتي للطلبات ورفض الطلبات الغير المكتملة، ولم يثبت الدليل على كون الرفض مع اكتمال المستندات، مما يؤكد على أن ما ذكرته المدعى عليها لا يعد دليلاً أو حتى مجرد قرينة على تداخل المهام والمسؤوليات. 4. ما أوردته المدعى عليها في البند (5) من مذكرتها الجوابية حول إفادة موكلتي لها (أنه من خلال التواصل اليومي مع المستشار المالي تبين أن هناك طلبات تم رفضها وخلال زيارة أصحابها إلى مقر المستشار المالي تم استكمال النواقص التي أدت إلى رفض الطلب وتم إدخال البيانات في نظام إدارة الاكتتاب... إلخ) واعتبار ذلك إقرار صريح وواضح من موكلتي برفض طلبات الاكتتاب كمدير اكتتاب بينما قام المستشار المالي بقبولها نتيجة عدم تحديد المهام والمسؤوليات. ويجاب عن ذلك: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، لأن ما ذكرته موكلتي يؤكد حرصها على مصالح عملائها من خلال التيسير عليهم والسماح لهم باستكمال النواقص في الطلبات المقدمة منهم ببقائها لدى المستشار المالي إلى حين مراجعتها من موكلتي واعتمادها في حال اكتمالها بالختم عليها من قبل موكلتي بكونها مكتملة

وإدخالها في نظام إدارة الاكتتاب. الطلبات: لكل ما سبق، تطلب موكلتي إلغاء قرار مجلس المدعى عليها، فيما تضمنه من فرض غرامات مالية بحق موكلتي وذلك لما ذكر من أسباب".

وفي تاريخ 1444/08/15هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/09/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة المحالة إلى المدعى عليها بتاريخ 1444/08/15هـ الموافق 2023/03/07م، المقدمة من وكيل الشركة المدعية في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل، في شأن تظلمها من قرار مجلس المدعى عليها (القرار محل التظلم)، وطلبكم الرد على ما جاء في المذكرة المشار إليها أعلاه. نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل الشركة المدعية في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة حيث اشتملت على مزاعم لا تستند إلى أدلة ثابتة تدفع مسؤولية موكلته عن المخالفات المنسوبة لها في هذه الدعوى، وحيث سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها بتاريخ 2022/12/29م، وتاريخ 2023/01/19م، وتاريخ 2023/02/21م، فإنها تتمسك بما جاء فيها تأسيساً على الأسباب الواردة فيها. أما بشأن ما ذكره وكيل الشركة المدعية في البند (رابعاً) من مذكرته محل الرد من أن جواب المدعى عليها لمقام اللجنة لا يتوافق مع الاستفسار الموجه لها من تقديم ما يثبت حدوث تداخل في عملية قبول طلبات الاكتتابات... إلخ. فتجيب المدعى عليها على ذلك، أنه لا يحق لوكيل الشركة المدعية أن يمارس سلطة اللجنة القضائية في هذا الخصوص ويقرر أن جواب المدعى عليها لا يتوافق مع استفسارات اللجنة الموجهة لها. وأما بشأن ما ذكره وكيل الشركة المدعية في إجابته الواردة في البند المشار إليه أعلاه. فتورد المدعى عليها الإجابة على ذلك بحسب التفصيل الآتي: 1. فيما يتعلق بما ذكره وكيل الشركة المدعية بشأن إفادة موكلته حيال الاتفاق شفهياً مع المستشار المالي بأنه سوف يتم الختم على النماذج المستلمة لديهم في مقر المستشار المالي عند تسليم أصل النماذج من قبل المكتتبين، من أنها جاءت متوافقة مع ما تضمنه البند رقم (9 -4) من نشرة الإصدار المعنون بفترة الطرح وشروطها... إلخ. فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك، أن الشركة المدعية أقرّت بعدم وجود ختم مدير الاكتتاب في نماذج الاكتتاب المكتملة بالرغم من أن نشرة الإصدار نصت على أن مدير الاكتتاب سيقوم بختم نماذج الاكتتاب المكتملة بأنه: (تم الاتفاق مع المستشار المالي شفهياً بأنه سوف يتم الختم على النماذج المستلمة لديهم في مقر المستشار المالي عند تسليم أصل النماذج من قبل المكتتبين، وبالنسبة لمدير الاكتتاب تم الكتابة بخط اليد على النماذج المستلمة وتوضحي حالة المراجعة أو أسباب الرفض إن وجدت بعد طباعتها ومراجعتها ولم يتم الختم)، ويتضح لمقام اللجنة الموقرة بما لا يدع مجالاً للشك إهمال الشركة المدعية توثيق تعاملاتها مع المستشار المالي والاكتفاء بالاتفاق شفاهة على ختم نماذج الاكتتاب المكتملة، وإهمالها لختم النماذج المكتملة لديها واستبدال الختم

بالكتابة بخط اليد على النماذج، مما أدى إلى وجود نماذج مكتملة غير مختومة، وأخرى مكتملة مختومة. إضافة إلى أن عدم التزام الشركة المدعية بواجباتها المنصوص عليها في نشرة الإصدار أدى إلى عدم وضوح في آلية استقبال طلبات الاكتتاب، حيث ورد في البند (كيفية التقدم بطلب الاكتتاب) في الصفحة (ح) من نشرة الإصدار على أنه: (يجب على المستثمرين المؤهلين أن يقدموا طلب الاكتتاب إلى مدير الاكتتاب، من خلال حضورهم شخصياً لتسليمه باليد أو عبر البريد الإلكتروني ...)، ويفهم من ذلك أن أياً من الوسيلتين (التسليم باليد أو البريد الإلكتروني) تفي بالغرض طالما يتم تسليم طلبات الاكتتاب إلى مدير الاكتتاب فقط، إلا أن الشركة المدعية لم تلتزم بذلك عندما رفضت استلام طلبات من حضروا لتسليمها باليد، بل ووجهتهم بتسليمها إلى المستشار المالي لكي يعتبر الطلب مكتملاً بصورة نهائية، وهذا يدل على عدم وضوح آلية استقبال طلبات الاكتتاب وتعارض ما قامت به الشركة المدعية مع نشرة الإصدار، وعدم وضوح دور المستشار المالي في استلامه للطلبات المسلمة يدوياً، وما إذا كانت الطلبات المسلمة إلكترونياً صحيحة ومكتملة. مما يؤكد بشكل قاطع بأن الشركة المدعية لم تلتزم بمبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب من خلال عدم توثيقها لتعاملاتها مع المستشار المالي. 2. فيما يتعلق بما ذكره وكيل الشركة المدعية بشأن إفادة موكلته حيال الاتفاقية الأساسية للمشروع من أنها عبارة عن اتفاقية مزود سيولة... من أنها جاءت في مجال نفي موكلته لتعمدها ارتكاب المخالفة على نحو ما سبق بيانه في لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية المقدمة منه. فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك، بأن إفادة الشركة المدعية تؤكد وجود تعارض في المهام والمسؤوليات بينها وبين المستشار المالي، نتيجة عدم تحديد مهام ومسؤوليات كلٍ منهما في الاكتتاب، حيث ورد في إفادة الشركة المدعية عن سبب عدم وجود اتفاقية تنظم وتحدد مسؤوليات ومهام الشركة المدعية كمدير اكتتاب بأن: (الاتفاقية الأساسية للمشروع عبارة عن اتفاقية مزود سيولة وهي موقعة في شهر نوفمبر، وتم إرسال خطاب من شركة (أ) يوضح رغبتهم في تعديل الاتفاقية على إدارة اكتتاب وتم إرسال الخطاب إلى الشركة المدعية إلى المدير التنفيذي السابق في الشركة المدعية ولم يتم نقل الملفات داخلياً بالشكل الصحيح إلى الإدارة الحالية، تمت الإفادة من المصدر والمستشار المالي بأنه يوجد تعديل على الاتفاقية من مزود سيولة إلى مدير اكتتاب، ولكن لم يكن هناك أي تفاصيل واضحة للإدارة الحالية بمحتويات التعديل الذي تم على الاتفاقية حيث أنه لم يتم تسلم الملفات من الإدارة السابقة بالشكل الصحيح)، ويتضح من خلال إفادة الشركة المدعية عدم التزامها بمبدأ المهارة والعناية والحرص وذلك كونها لم تبذل العناية اللازمة للاستيضاح عن ما هو دورها كمدير للاكتتاب، وقبولها لأداء هذا الدور دون الاطلاع على التعديلات الطارئة على الاتفاقية، لاسيما أن الشركة المدعية مؤسسة مالية مرخص لها من المدعى عليها بمزاولة أعمال الأوراق المالية، ومفترض فيها عناية الشخص المحترف. 3. فيما يتعلق بما ذكره وكيل الشركة المدعية بشأن الشكاوى

الواردة إلى المدعى عليها والبالغ عددها (- -) شكوى المقدمة من المستثمرين في شأن طلبات الاكتتابات والتي تضمن أغلبها عدم قبول طلبات الاكتتابات على الرغم من اكتمالها، من أنها تعد دليل على عدم وجود تعارض في المهام، ويثبت مراجعة موكلته للطلبات ورفض الطلبات الغير المكتملة، ولم يثبت الدليل على كون الرفض مع اكتمال المستندات، مما يؤكد على أن ما ذكرته المدعى عليها لا يعد دليلاً أو حتى مجرد قرينة على تداخل المهام والمسؤوليات، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك، بأن ما ذكره وكيل الشركة المدعية غير صحيح كونه مبني على استنتاج مخالف للواقع فكثرة الشكاوى دليل صريح على وجود خلل في إدارة الشركة المدعية لهذا الاكتتاب. وما يؤكد ذلك ما تضمنته تلك الشكاوى من وجود تداخل في مهام ومسؤوليات الشركة المدعية والمستشار المالي خلال مرحلة الاكتتاب من حيث اكتمال ونقص أو قبول ورفض للطلبات. (مرفق1). 4. فيما يتعلق بما ذكره وكيل الشركة المدعية بشأن عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها من إقرار موكلته الوارد في إفادتها المتضمنة (أنه من خلال التواصل اليومي مع المستشار المالي تبين أن هناك طلبات تم رفضها وخلال زيارة أصحابها إلى مقر المستشار المالي تم استكمال النواقص التي أدت إلى رفض الطلب وتم إدخال البيانات في نظام إدارة الاكتتاب...الخ) ... لكون أن إفادة موكلته يؤكد حرصها على مصالح عملائها من خلال التيسير عليهم والسماح لهم باستكمال النواقص في الطلبات المقدمة منهم ببقائها لدى المستشار المالي إلى حين مراجعتها من موكلتي واعتمادها في حال اكتمالها بالختم عليها من قبل موكلتي بكونها مكتملة وادخالها في نظام إدارة الاكتتاب. فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك، بأن ما ذكره وكيل الشركة المدعية غير صحيح، حيث أفادت الشركة المدعية بموجب إفادتها الواردة عبر البريد الإلكتروني المرسل إلى المدعى عليها، جواباً على طلب المدعى عليها المرسل عبر البريد الإلكتروني، بأنها رفضت بعض الطلبات -التي استلمتها عن طريق البريد الإلكتروني - بينما قام المستشار المالي بقبولها عندما قام المكتتبين بمراجعة مقر المستشار المالي، حيث تضمنت إفادة الشركة المدعية على استفسارات المدعى عليها بأنه: (تم استلام طلبات بالبريد الإلكتروني وتم تصنيفها (مرفوض - مقبول) ومن ثم من خلال التواصل اليومي مع المستشار المالي تبين بأن هناك طلبات تم رفضها وخلال زيارة أصحابها إلى مقر المستشار المالي تم استكمال النواقص التي أدت إلى رفض الطلب وتم إدخال البينات في نظام إدارة الاكتتاب بعد الحصول على النسخة الأصلية من المستشار المالي وإعادة أصل الطلبات له بعد الانتهاء من عملية الإدخال)، وحيث إن البند المعنون بفترة الطرح وشروطها من نشرة الإصدار نص صراحةً على أن: (سيبدأ مدير الاكتتاب في استلام نماذج طلب الاكتتاب بدءً من يوم الأحد ...، وعند توقيع وتسليم طلب الاكتتاب سيقوم مدير الاكتتاب بمراجعة الطلب والمستندات المطلوبة، وفي حال اكتمال الطلب يقوم بختم النموذج وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب. في حالة عدم اكتمال أو عدم صحة المعلومات المقدمة في نموذج طلب الاكتتاب أو لم يتم ختمه من قبل مدير

الاكتتاب، يعتبر نموذج طلب الاكتتاب لاغياً)، ويتضح من ذلك بأن هناك طلبات قامت الشركة المدعية برفضها بينما قام المستشار المالي بقبولها، وانحصر دور الشركة المدعية في قبول ورفض طلبات الاكتتاب المرسلة لها عن طريق البريد الإلكتروني فقط، بينما قام المستشار المالي بمراجعة الطلبات المسلمة يدوياً وطلب استكمالها وقَبلها دون العودة إلى مدير الاكتتاب في هذا الشأن، وانحصر دور الشركة المدعية في هذا الشأن في إدخال البيانات في نظام إدارة الاكتتاب، مما يثبت عدم التزام الشركة المدعية بما ورد في نشرة الإصدار. إضافة إلى التعارض الحاصل بين إجابة الشركة المدعية على استفسارات المدعى عليها مع ما نصت عليه نشرة الإصدار، حيث أفادت الشركة المدعية (الواردة عبر البريد الإلكتروني المرسل إلى المدعى عليها) عند سؤالها حيال قيامها باستلام نماذج الطلبات بأنه: (فقط تم استلام طلبات عن طريق البريد الإلكتروني ولم يتم استلام أي نسخة أصلية وتم الطلب من المكتتبين الذي زاروا مقر الشركة المدعية بضرورة تسليم النسخة الأصل إلى المستشار المالي لكي يعتبر الطلب مكتملا بصورة نهائية)، في حين أن البند المعنون بفترة الطرح وشروطها من نشرة الإصدار نص صراحةً على أن: (سيبدأ مدير الاكتتاب في استلام نماذج طلب الاكتتاب بدءً من يوم الأحد...، وعند توقيع وتسليم طلب الاكتتاب سيقوم مدير الاكتتاب بمراجعة الطلب والمستندات المطلوبة، وفي حال اكتمال الطلب يقوم بختم النموذج وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب. في حالة عدم اكتمال أو عدم صحة المعلومات المقدمة في نموذج طلب الاكتتاب أو لم يتم ختمه من قبل مدير الاكتتاب، يعتبر نموذج طلب الاكتتاب لاغياً). وعليه؛ يتضح لمقام اللجنة الموقرة بجلاء بأن الشركة المدعية هي من خلقت هذا التداخل في المهام عند تخليها عن تنفيذ واجباتها -المنصوص عليها في نشرة الإصدار - باستلام نموذج الطلب والمستندات المطلوبة ومراجعتها وختم النموذج وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب، وذلك عندما وجهت المكتتبين لتسليم النسخة الأصل إلى المستشار المالي لكي يعتبر الطلب مكتملاً بصورة نهائية، وهو ما لم ينص عليه البند المشار إليه أعلاه من مذكرة الطرح. أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل الشركة المدعية بأن ما ورد في إفادة موكلته (يؤكد حرصها على مصالح عملائها من خلال التيسير عليهم والسماح لهم باستكمال النواقص في الطلبات المقدمة منهم ببقائها لدى المستشار المالي إلى حين مراجعتها من موكلتي واعتمادها في حال اكتمالها بالختم عليها من قبل موكلتي بكونها مكتملة وادخالها في نظام إدارة الاكتتاب)، فيجاب عليه بأن ما ورد في إفادة موكلته يثبت التداخل في المهام بين موكلته والمستشار المالي، ويثبت أن التيسير للعملاء والسماح لهم باستكمال النواقص جاء من المستشار المالي وليس من موكلته، إذ أن موكلته صنفت تلك الطلبات (مرفوض) وهي مكتملة عند المستشار المالي. ولو رغبت الشركة المدعية بالتيسير للعملاء والسماح لهم باستكمال النواقص لخاطبتهم بنفسها لاستكمال الطلبات. كما تجدر الإشارة إلى التعارض الحاصل بين إجابة الشركة المدعية على استفسارات المدعى عليها مع ما نصت عليه نشرة الإصدار، حيث أفادت

الشركة المدعية (الواردة عبر البريد الإلكتروني المرسل إلى المدعى عليها) عند سؤالها حيال قيامها باستلام نماذج الطلبات بأنه: (فقط تم استلام طلبات عن طريق البريد الإلكتروني ولم يتم استلام أي نسخة أصلية وتم الطلب من المكتتبين الذي زاروا مقر الشركة المدعية بضرورة تسليم النسخة الأصل إلى المستشار المالي لكي يعتبر الطلب مكتملا بصورة نهائية)، في حين أن البند المعنون بفترة الطرح وشروطها من نشرة الإصدار المشار له أعلاه نص صراحةً على أن الشركة المدعية (مدير الاكتتاب) ستقوم بمراجعة الطلب والمستندات المطلوبة، وفي حال اكتمال الطلب يقوم بختم النموذج وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب، وعليه؛ يتضح لمقام اللجنة الموقرة بجلاء بأن الشركة المدعية هي من خلقت هذا التداخل في المهام عند تخليها عن تنفيذ واجباتها -المنصوص عليها في نشرة الإصدار - باستلام نموذج الطلب والمستندات المطلوبة ومراجعتها وختم النموذج وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب، وذلك عندما وجهت المكتتبين لتسليم النسخة الأصل إلى المستشار المالي لكي يعتبر الطلب مكتملاً بصورة نهائية، وهو ما لم ينص عليه البند المشار إليه أعلاه من مذكرة الطرح. بناءً على ما سبق؛ وحيث إن وكيل الشركة المدعية يقرّ ويؤكد بأن موكلته لا تملك الخبرة كمدير اكتتاب، وأن هدفها الأساسي من إدارة هذا الاكتتاب هو اكتساب الخبرات في هذا المجال، وهو ما درج على ذكره في مذكراته السابقة، وحيث ارتكبت الشركة المدعية خلال فترة إدارة الاكتتاب المخالفات محل هذه الدعوى، والمتمثلة في 1) التأخر برد الفائض للمكتتبين، 2) عدم الالتزام بما ورد في نشرة الإصدار، 3) وجود تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية والمستشار المالي، نتيجة عدم تحديد مهام ومسؤوليات كلٍ منهما في الاكتتاب، وحيث ينسب وكيل الشركة المدعية ارتكاب تلك المخالفات إلى قلة خبرة الشركة المدعية في مجال إدارة الاكتتابات، وحيث إن الشركة المدعية باعتبارها مؤسسة مالية مرخص لها من المدعى عليها بممارسة أعمال الأوراق المالية يفترض فيها عناية الشخص المحترف والإلمام بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث أن مبدأ المهارة والعناية والحرص من أهم المبادئ التي يجب على المؤسسة المالية الالتزام بها وعدم إغفالها عند قيام المؤسسة المالية بأعمالها، الأمر الذي يؤكد المسؤولية النظامية للمدعية عن ارتكاب تلك المخالفات ويؤكد صحة نسبتها لها. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عيه تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/15هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/09/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة والمرفوعة من موكلتي ضد المدعى عليها لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبناء على طلب اللجنة الموقرة تقديم رد على مذكرة المدعى عليها

المؤرخة في 1444/09/13هـ الموافق 2023/04/04م، فإننا نتقدم للجنة الموقرة بجواب موكلتي على مذكرة المدعى عليها المنوه عنها أعلاه، وذلك وفقا للتفصيل التالي: أولاً: في البداية نؤكد على كل ما جاء في لائحة الدعوى المقدمة منًا المؤرخة في 2022/10/23م ومذكرتنا الجوابية السابقة، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار. ثانياً: أما بشأن ما أوردته المدعى عليها في ردها من إقرار موكلتي بعدم وجود ختم مدير الاكتتاب في نماذج الاكتتاب المكتملة بالرغم من أن نشرة الإصدار نصت على أن مدير الاكتتاب سيقوم بختم نماذج الاكتتاب المكتملة، وإهمال موكلتي توثيق تعاملاتها مع المستشار المالي والاكتفاء بالاتفاق شفاهه على ختم نماذج الاكتتاب المكتملة، وإهمالها لختم النماذج المكتملة لديها واستبدال الختم بالكتابة بخط اليد على النماذج، مما أدى إلى وجود نماذج مكتملة غير مختومة، وأخرى مكتملة مختومة، إضافة إلى عدم التزام الشركة المدعية بواجباتها المنصوص عليها في نشرة الإصدار أدى إلى عدم وضوح في آلية استقبال طلبات الاكتتاب، وامتناع موكلتي عن استلام الطلبات باليد، وتوجيهها للمكتتبين بتسليمها للمستشار المالي لكي يعتبر الطلب مكتملاً بصورة نهائية، مما يدل على عدم وضوح آلية استقبال طلبات الاكتتاب وتعارض ما قامت به الشركة المدعية مع نشرة الإصدار، وعدم وضوح دور المستشار المالي في استلامه للطلبات المسلمة يدوياً، وما إذا كانت الطلبات المسلمة إلكترونياً صحيحة ومكتملة، فيجاب عنه بالتالي: فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، وذلك وفقا للتفصيل التالي: 1- تؤكد موكلتي على عدم صحة تلك المخالفة، كون نشرة الإصدار قد حددت الشخص المسؤول عن قبول/رفض طلبات الاكتتاب ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على ما تضمنه البند المعنون بفترة الطرح وشروطها التي نصت على أن: (سيبدأ مدير الاكتتاب في استلام نماذج طلب الاكتتاب بدءً من يوم الأحد وحتى يوم الثلاثاء، وعند توقيع وتسليم طلب الاكتتاب سيقوم مدير الاكتتاب بمراجعة الطلب والمستندات المطلوبة، وفي حال اكتمال الطلب يقوم بختم النموذج وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب. في حالة عدم اكتمال أو عدم صحة المعلومات المقدمة في نموذج طلب الاكتتاب أو لم يتم ختمه من قبل مدير الاكتتاب، يعتبر نموذج طلب الاكتتاب لاغياً)، وعليه فلا يوجد تعارض في المهام والمسئوليات بين موكلتي كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي)، فلا يصح الاجتهاد أمام هذا النص الواضح، إعمالاً للقاعدة الشرعية: (لا اجتهاد مع نص)، وبالتالي لم ترتكب موكلتي أية مخالفة نظامية، وفي حال ثبوت مخالفة فإن المسؤول عنها هو المستشار المالي لمخالفته ما تضمنته نشرة الإصدار من أحكام وليس موكلتي. وهو ما لم تجب عنه المدعى عليها وتحاول بكل الطرق إظهار موكلتي بمظهر المخالف من خلال ذكرها لعبارات تخرج عن نطاق المخالفة والتي جاء نصها في قرار مجلس المدعى عليها بالتالي: (3 - وجود تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية والمستشار المالي نتيجة عدم تحديد مهام ومسؤوليات كل منهما في الاكتتاب، من خلال إبرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، مما أدى لوجود تداخل في

عملية قبول طلبات الاكتتابات) حيث ذكرت المدعى عليها بأن هذا يدل على (عدم وضوح آلية استقبال طلبات الاكتتاب وتعارض ما قامت به الشركة المدعية مع نشرة الإصدار، وعدم وضوح دور المستشار المالي في استلامه للطلبات المسلمة يدوياً) الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة عدم صحة المخالفة المدعى بها. 2- انتفاء ركن العمد: لقد خالف القرار الصادر بالغرامة حكم الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، حيث إن الفقرة المشار إليها قد استلزمت لقيام مجلس المدعى عليها بفرض الغرامة المالية توافر ركن العمد عند ارتكاب أي مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك على فرض ثبوت ارتكاب موكلتي لأي مخالفة من حيث الأصل، وهو ما تأكده إجابات المدعى عليها في هذه المذكرة حيث جاء فيها إقرار صريح من المدعى عليها بعدم توافر ركن العمد في ارتكاب المخالفات المدعى بها حيث ذكرت ما نصه: (ويتضح لمقام اللجنة الموقرة بما لا يدع مجالاً للشك إهمال الشركة المدعية توثيق تعاملاتها مع المستشار المالي والاكتفاء بالاتفاق شفاهة على ختم نماذج الاكتتاب المكتملة)، (وإهمالها لختم النماذج المكتملة لديها واستبدال الختم بالكتابة بخط اليد على النماذج، مما أدى إلى وجود نماذج مكتملة غير مختومة، وأخرى مكتملة مختومة). الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك عدم تعمد أو محاولة موكلتي مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ثالثاً: فيما يتعلق بما أوردته المدعى عليها من أن إفادة موكلتي حيال الاتفاقية الأساسية للمشروع من أنها عبارة عن اتفاقية مزود سيولة، وقررت المدعى عليها أن ذلك يؤكد وجود تعارض في المهام والمسؤوليات بين موكلتي وبين المستشار المالي، نتيجة عدم تحديد مهام ومسؤوليات كل منهما في الاكتتاب وعدم التزامها بمبدأ المهارة والعناية والحرص وذلك كونها لم تبذل العناية اللازمة للاستيضاح عن ما هو دورها كمدير للاكتتاب، وقبولها لأداء هذا الدور دون الاطلاع على التعديلات الطارئة على الاتفاقية. فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، وذلك وفقا للتفصيل التالي: 1- أن المدعى عليها تحاول بكل الطرق إثبات المخالفة كون موكلتي قد أثبتت للجنة الموقرة عدم وجود أي تعارض في المهام والمسؤوليات بينها كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي)، كون نشرة الإصدار قد حددت الشخص المسؤول عن قبول/ رفض طلبات الاكتتاب على نحو ما سبق بيانه، والذي نحيل إليه منعاً للتكرار. 2- تؤكد موكلتي بأن ذلك كان في مجال نفيها لتعمدها ارتكاب المخالفة على نحو ما سبق بيانه في لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية المقدمة منا. (يراجع في ذلك البند المعنون بانتفاء ركن العمد بلائحة الدعوى) والذي نحيل إليه منعاً للتكرار. رابعاً: أما ما ذكرته المدعى عليها من أن كثرة الشكاوى تعد دليل صريح على وجود خلل في إدارة الشركة المدعية لهذا الاكتتاب، وما يؤكد ذلك ما تضمنته تلك الشكاوى من وجود تداخل في مهام ومسؤوليات الشركة المدعية والمستشار المالي خلال مرحلة الاكتتاب من حيث اكتمال ونقص أو قبول ورفض الطلبات. فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

1- بما قررته المدعى عليها من كونها شكاوى فقط مقدمة من بعض الأشخاص لرفض طلبات الاكتتاب المقدمة منها ولم يصدر في أياً من الشكاوى محل استدلال المدعى عليها قرار من اللجنة الموقرة بإدانة موكلتي بمخالفة نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية في شأن الإجراءات المتخذة من قبل موكلتي في شأن قبول أو رفض طلبات الاكتتاب المقدمة منهم مما لا يكون لأي منهم وجهاً للاستدلال بها أمام اللجنة الموقرة، وهو الأمر الذى يؤكد عجز المدعى عليها عن إثبات المخالفة في حق موكلتي ومحاولتها إظهارها بمظهر المخالف على خلاف الحقيقة، كون أياً من هذه الشكاوى لا تصح أن ترقي إلى مرتبة الدليل أو حتى القرينة طالما لم يصدر بأي منها قراراً بمخالفة موكلتي.

2- أن هذا يعد دليل على عدم وجود تعارض في المهام ومراجعة موكلتي للطلبات ورفض الطلبات الغير مكتملة منها، ولم يثبت الدليل على كون الرفض مع اكتمال المستندات، وعليه فإن ما ذكرته المدعى عليها لا يعد دليلاً أو حتى مجرد قرينة على تداخل المهام والمسؤوليات. خامساً: فيما يتعلق بما أوردته المدعى عليها في البند (4) من إقرار موكلتي بالمخالفات المنسوبة لها وهو الأمر الثابت من إفادة موكلتي الواردة عبر البريد الالكتروني المرسل إلى المدعى عليها، جواباً على طلب المدعى عليها المرسل عبر البريد الإلكتروني، بأنها رفضت بعض الطلبات -التي استلمتها عن طريق البريد الإلكتروني - بينما قام المستشار المالي بقبولها عندما قام المكتتبين بمراجعة مقر المستشار المالي، الأمر الذى يتضح منه بأن هناك طلبات قامت موكلتي برفضها بينما قام المستشار المالي بقبولها، وانحصار دور موكلتي في قبول ورفض طلبات الاكتتاب المرسلة لها عن طريق البريد الإلكتروني فقط، بينما قام المستشار المالي بمراجعة الطلبات المسلمة يدوياً وطلب استكمالها وقبلها دون العودة إلى موكلتي في هذا الشأن التي انحصر دورها في هذا الشأن في إدخال البيانات في نظام إدارة الاكتتاب. فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، وذلك وفقا للتفصيل التالي: 1. أن المدعى عليها تحاول بكل الطرق إثبات المخالفة حتى ولو كان من خلال نسبة أقوال لم ترد منا في لائحة الدعوى حيث ذكرنا النص التالي: (تم استلام طلبات بالبريد الالكتروني وتم تصنيفها (مرفوض - مقبول) ومن ثم خلال التواصل اليومي مع المستشار المالي تبين بأن هناك طلبات تم رفضها وخلال زيارة أصحابها إلى مقر المستشار المالي تم استكمال النواقص التي أدت إلى رفض الطلب وتم إدخال البينات في نظام إدارة الاكتتاب بعد الحصول على النسخة الاصلية من المستشار المالي وإعادة أصل الطلبات له بعد الانتهاء من عملية الإدخال)، الأمر الذي يؤكد عدم قبول المستشار المالي للطلب إلا عقب اكتمال النواقص، كما يؤكد في الوقت ذات صحة الإجراءات المتخذة من قبلها في مراجعة طلبات الاكتتاب، ورفضها في حال عدم اكتمالها، وفي حال الاكتمال قبول الطلب؛ الأمر الذي يؤكد أن ما استندت إليه المدعى عليها من أدلة يثبت عدم صحة المخالفة المدعى بها قبل موكلتي، كما يثبت أن ما ورد في إفادة موكلتي يؤكد حرصها على مصالح عملائها من خلال التيسير عليهم والسماح لهم باستكمال النواقص في

الطلبات المقدمة منهم ببقائها لدى المستشار المالي إلى حين مراجعتها من موكلتي واعتمادها في حال اكتمالها بالختم عليها من قبل موكلتي بكونها مكتملة وإدخالها في نظام إدارة الاكتتاب، وعدم صحة ما قررته المدعى عليها من كون التيسير جاء من قبل المستشار المالي وليس موكلتي كون موكلتي قد صنفت تلك الطلبات (مرفوض) وهي مكتملة عند المستشار المالي، كوننا قد أثبتنا للجنة الموقرة من البريد الإلكتروني محل استناد اللجنة بأن سبب عدم قبول الطلبات من موكلتي لكونها غير مكتملة وعقب استكمال النواقص التي أدت إلى رفض الطلب تم قبوله من المستشار المالي. 2. إفادة موكلتي بأنه تم الاتفاق شفهياً مع المستشار المالي بأنه سوف يتم الختم على النماذج المستلمة لديهم في مقر المستشار المالي عند تسليم أصل النماذج من قبل المكتتبين، تتوافق مع ما تضمنه البند من نشرة الإصدار المعنون بفترة الطرح وشروطها التي نصت على أنه في حالة عدم اكتمال أو عدم صحة المعلومات المقدمة في نموذج طلب الاكتتاب أو لم يتم ختمه من قبل مدير الاكتتاب، يعتبر نموذج طلب الاكتتاب لاغياً. الطلبات: لكل ما سبق، تطلب موكلتي إلغاء قرار مجلس المدعى عليها، فيما تضمنه من فرض غرامات مالية بحق موكلتي وذلك لما ذكر من أسباب".

وفي التاريخ ذاته (1444/09/21هـ) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/01/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثلها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة المحالة إلى المدعى عليها بتاريخ 2023/04/12م، المقدمة من وكيل الشركة المدعية في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل، في شأن تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها (القرار محل التظلم)، وطلبكم الرد على ما جاء في المذكرة المشار إليها أعلاه. نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل الشركة المدعية يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، حيث اشتملت على مزاعم لا تستند إلى أدلة ثابتة تدفع مسؤولية موكلته عن المخالفات المنسوبة لها في هذه الدعوى، وحيث سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها بتاريخ 2022/12/29م، وتاريخ 2023/01/19م، وتاريخ 2023/02/21م، وتاريخ 2023/04/04م، فإنها تتمسك بما جاء فيها تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة الموقرة، ستجيب المدعى عليها على أبرز ما جاء في هذه المذكرة، وذلك فيما يتعلق بما ذكره وكيل الشركة المدعية في البند (رابعاً) من مذكرته محل الرد، من أن الشكاوى مقدمة من بعض الأشخاص لرفض طلبات الاكتتاب المقدمة منها ولم يصدر في أياً من الشكاوى محل استدلال قرار من اللجنة الموقرة بإدانة موكلته بمخالفة نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية في شأن الإجراءات المتخذة من قبل موكلته... إلخ. فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل الشركة المدعية غير صحيح، حيث أنه لا

يشترط لثبوت المخالفة محل هذه الدعوى بحق الشركة المدعية ثبوت الحق الخاص كون أن المخالفات محل هذه الدعوى غير مرتبطة بوقوع الضرر على المكتتبين، إنما تنطوي على عدم إدارة الشركة المدعية لاكتتاب شركة (أ) في السوق الموازية بمهارة وعناية وحرص -وهو ما أكده وكيل الشركة المدعية أمام اللجنة الموقرة حين نسب ارتكاب تلك المخالفات إلى قلة خبرة الشركة المدعية في مجال إدارة الاكتتابات حسب ما هو موضح أدناه -، إلا أن هذا الكم من الشكاوى وعددها البالغ (- -) شكوى قُدمت ضد الشركة المدعية على نحو ما تم إيضاحه في مذكرات المدعى عليها السابقة، منها شكاوى من أشخاص فحواها رفض طلباتهم وإعادة مبلغ الاكتتاب لهم، رغم قبول المستشار المالي لطلباتهم، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الشركة المدعية قد أخلت بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية، ما أدى إلى وجود تعارض وتداخل في الاختصاصات والمهام مع المستشار المالي. ومما سبق، تؤكد المدعى عليها أنها وبعد أن تحققت من صحة ونسبة المخالفات بحق الشركة المدعية، وبعد اطلاعها على عدد من طلبات الاكتتاب، أصدرت قرارها محل التظلم بمخالفة الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية التي تنص على أنه: (يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص)، لعدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية (نمو) (الاكتتاب) مستندة بذلك إلى الأدلة والقرائن القاطعة المقدمة في هذه الدعوى، والتي تثبت ارتكاب الشركة المدعية للمخالفات محل هذه الدعوى خلال فترة إدارة الاكتتاب، والمتمثلة في التأخر برد الفائض للمكتتبين، وعدم الالتزام بما ورد في نشرة الإصدار، وعدم تحديد مهام ومسؤوليات كلٍ من الشركة المدعية بوصفها مدير اكتتاب والمستشار المالي في الاكتتاب ووجود تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية كمدير اكتتاب والمستشار المالي، نتيجة عدم تحديد مهام ومسؤوليات كلٍ منهما في الاكتتاب، لاسيما أن وكيل الشركة المدعية لم يقدم ما ينفي المسؤولية النظامية عن موكلته لارتكاب تلك المخالفات محل هذه الدعوى، بل أقرّ بأن موكلته ارتكبت تلك المخالفات نتيجة قلة خبرتها في مجال إدارة الاكتتابات وأن هدفها الأساسي من إدارة هذا الاكتتاب هو اكتساب الخبرات في هذا المجال، متجاهلاً أن ذلك لا يعفيها من المسؤولية النظامية كون أن الشركة المدعية مؤسسة مالية مرخص لها بممارسة أعمال الأوراق المالية ويفترض فيها عناية الشخص المحترف والإلمام بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والإجراءات الواجب تطبيقها عند ممارستها لأعمالها. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى

عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/10/21هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/10/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة والمرفوعة من موكلتي ضد المدعى عليها لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبناء على طلب اللجنة الموقرة تقديم رد على مذكرة المدعى عليها المؤرخة في 1444/10/20هـ الموافق 2023/05/10م، نظرا إلى أنه بالاطلاع على مذكرة المدعى عليها محل الرد يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق وأن قدمته في مذكراتها الجوابية السابقة، وحفاظاً على وقت المدعى عليها الموقرة فإننا سنجيب على ما تضمنته المذكرة المقدمة من المدعى عليها من ادعاءات لا أساس لها من الصحة، وذلك وفقا للتفصيل التالي: أولاً: في البداية نؤكد على كل ما جاء في لائحة الدعوى المقدمة منًا ومذكراتنا الجوابية السابقة، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار. ثانياً: فيما يتعلق بما قررته المدعى عليها في ردها من أنه لا يشترط لثبوت المخالفة محل هذه الدعوى بحق الشركة المدعية ثبوت الحق الخاص كون أن المخالفات محل الدعوى غير مرتبطة بوقوع الضرر على المكتبيين وانما تنطوي على عدم إدارة الشركة المدعية لاكتتاب شركة (أ) في السوق الموازية بمهارة وعناية وحرص -وهو ما أكده وكيل الشركة المدعية أمام اللجنة الموقرة حين نسب ارتكاب المخالفات إلى قلة خبرة الشركة المدعية في مجال إدارة الاكتتابات -؛ فنجيب عن ذلك بالتالي: عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها، وذلك وفقا للتفصيل التالي: 1-بأن المدعى عليها تحاول بكل الطرق إثبات المخالفة حتى ولو كان من خلال نسبة أقوال لم ترد منا في لائحة الدعوى، حيث أن موكلتي لم تقر بالخطأ، ولكن ذكرنا أنها في حال افتراض وجود الخطأ وبينا مسبباته التي أدت له وتؤكد موكلتي بأن ذلك كان في مجال نفيها لتعمدها ارتكاب المخالفة على نحو ما سبق بيانه في لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية المقدمة منا. (يراجع في ذلك البند المعنون بانتفاء ركن العمد بلائحة الدعوى) والذي نحيل إليه منعاً للتكرار. 2- تناقض المدعى عليها في جوابها فقد قررت ما نصه: (بأنه لا يشترط لثبوت المخالفة محل هذه الدعوى بحق الشركة المدعية ثبوت الحق الخاص كون أن المخالفات محل الدعوى غير مرتبطة بوقوع الضرر على المكتتبين...، ثم عادت وقررت ما نصه: (إلا أن هذا الكم من الشكاوى وعددها البالغ (- -) شكوى قدمت ضد المدعى عليها ..... يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الشركة المدعية قد أخلت بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية، ما أدى إلى وجود تعارض وتداخل في الاختصاصات والمهام مع المستشار المالي)، فأي من القولين هو الصحيح عدم اشتراط ثبوت الحق الخاص، أم أن الشكاوى تؤكد إخلال الشركة المدعية بالتزاماتها فإذا كان لا يشترط ذلك فما هو وجه استدلال المدعى عليها بتلك الشكاوى، أما اذا

كان يشترط ذلك فقد أكدنا للجنة الموقرة عدم صحة ما قررته المدعى عليها لكونها شكاوى فقط مقدمة من بعض الأشخاص لرفض طلبات الاكتتاب المقدمة منهم ولم يصدر في أياً من الشكاوى محل استدلال المدعى عليها قرار من اللجنة الموقرة بإدانة موكلتي بمخالفة نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية في شأن الإجراءات المتخذة من قبل موكلتي في شأن قبول أو رفض طلبات الاكتتاب المقدمة منهم، مما لا يكون لأي منهم وجهاً للاستدلال بها أمام اللجنة الموقرة، وهو الأمر الذى يؤكد عجز المدعى عليها عن إثبات المخالفة في حق موكلتي ومحاولتها إظهارها بمظهر المخالف على خلاف الحقيقة، كون أياً من هذه الشكاوى لا تصح أن ترتقي إلى مرتبة الدليل أو حتى القرينة طالما لم يصدر بأي منها قراراً بمخالفة موكلتي. 3- أن ما ورد بمذكرة المدعى عليها الجوابية من أن هذا الكم من الشكاوى وعددها البالغ (- -) شكوى قدمت ضد الشركة المدعية .....منها شكاوى أشخاص فحواها رفض طلباتهم وإعادة مبلغ الاكتتاب لهم، رغم قبول المستشار المالي لطلباتهم يؤكد صحة ما قررته موكلتي من: أ -عدم صحة المخالفات المدعى بها من المدعى عليها، كون نشرة الإصدار قد حددت الشخص المسؤول عن قبول/رفض طلبات الاكتتاب ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على ما تضمنه البند المعنون بفترة الطرح وشروطها على نحو ما سبق بيانه في مذكرتنا السابقة والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، وعليه فلا يوجد تعارض في المهام والمسئوليات بين موكلتي كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي)، فلا يصح الاجتهاد أمام هذا النص الواضح، إعمالاً للقاعدة الشرعية: (لا اجتهاد مع نص)، وبالتالي لم ترتكب موكلتي أية مخالفة نظامية، وفي حال ثبوت مخالفة فإن المسؤول عنها هو المستشار المالي لمخالفته ما تضمنته نشرة الإصدار من أحكام وليس موكلتي. وهو ما لم تجب عنه المدعى عليها وتحاول بكل الطرق إظهار موكلتي بمظهر المخالف من خلال ذكرها لعبارات تخرج عن نطاق المخالفة والتي جاء نصها في قرار مجلس المدعى عليها بالتالي: (3 - وجود تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية والمستشار المالي نتيجة عدم تحديد مهام ومسؤوليات كل منهما في الاكتتاب، من خلال إبرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، مما أدى لوجود تداخل في عملية قبول طلبات الاكتتابات) حيث ذكرت المدعى عليها بأن هذا يدل على (عدم وضوح آلية استقبال طلبات الاكتتاب وتعارض ما قامت به الشركة المدعية مع نشرة الإصدار، وعدم وضوح دور المستشار المالي في استلامه للطلبات المسلمة يدوياً) الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة عدم صحة المخالفة المدعى بها. ب - أن هذا يعد دليل على عدم وجود تعارض في المهام ومراجعة موكلتي للطلبات ورفض الطلبات الغير مكتملة منها، ولم يثبت الدليل على كون الرفض مع اكتمال المستندات، وعليه فإن ما ذكرته المدعى عليها لا يعد دليلاً أو حتى مجرد قرينة على تداخل المهام والمسؤوليات. 4- تؤكد موكلتي على انتفاء ركن العمد على نحو ما سبق بيانه في لائحة الدعوى ومذكرتنا الجوابية السابقة والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، وهو ما أكدته إجابات المدعى عليها

في مذكرتها الجوابية السابقة والتي جاء فيها إقرار صريح من المدعى عليها بعدم توافر ركن العمد في ارتكاب المخالفات المدعى بها حيث ذكرت ما نصه: (ويتضح لمقام اللجنة الموقرة بما لا يدع مجالاً للشك إهمال الشركة المدعية توثيق تعاملاتها مع المستشار المالي والاكتفاء بالاتفاق شفاهة على ختم نماذج الاكتتاب المكتملة)، (وإهمالها لختم النماذج المكتملة لديها واستبدال الختم بالكتابة بخط اليد على النماذج، مما أدى إلى وجود نماذج مكتملة غير مختومة، وأخرى مكتملة مختومة). الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك عدم تعمد أو محاولة موكلتي مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. الطلبات: لكل ما سبق، تطلب موكلتي إلغاء قرار مجلس المدعى عليها، فيما تضمنه من فرض غرامات مالية بحق موكلتي وذلك لما ذكر من أسباب".

وفي التاريخ ذاته (1444/10/26هـ) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/11/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة المحالة إلى المدعى عليها بتاريخ 2023/05/16م، المقدمة من وكيل الشركة المدعية في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل، في شأن تظلمها من قرار مجلس المدعى عليها (القرار محل التظلم)، وطلبكم الرد على ما جاء في المذكرة المشار إليها أعلاه. نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل الشركة المدعية يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، حيث دأب في مذكراته المقدمة في هذه الدعوى على تكرار إثارة نفس الدفوع، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها بتاريخ 2022/12/29م، وتاريخ 2023/01/19م، وتاريخ 2023/02/21م، وتاريخ 2023/04/04م، وتاريخ 2023/05/10م، إلا أن المدعى عليها تود التأكيد لمقام اللجنة الموقرة رداً على ما ذكره وكيل الشركة المدعية في الفقرة (2) من البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد، من وجود تناقض في جواب المدعى عليها بشأن استشهادها بالشكاوى المقدمة ضد الشركة المدعية، ومن جهة أخرى أنه لا يلزم صدور قرار من اللجنة الموقرة بإدانة الشركة المدعية بشأن تلك الشكاوى ...إلخ. بأنه لا يوجد أي تناقض فيما ذكرته المدعى عليها كما يزعم وكيل الشركة المدعية، حيث إن الأدلة والقرائن التي قدمتها المدعى عليها لم تقتصر على الشكاوى المشار لها فقط، بل تضمنت مذكرات المدعى عليها الجوابية السابقة عدد كبير من الأدلة والقرائن التي تُثبت بشكل قاطع إخلال الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية، ثم إن الشكاوى التي قُدِّمت ضد الشركة المدعية تؤكد صحة قرار مجلس المدعى عليها المتظلم منه؛ وإلا فبماذا يُفسر وكيل الشركة المدعية تقدَّم المكتتبين بهذه الكم من الشكاوى ضد موكلته وارتباطها ارتباطاً مباشراً بالاكتتاب محل وقوع المخالفة؟ ألا يدل ذلك على عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها

للاكتتاب، مما أدى إلى التقدم بتلك الشكاوى، كما لا يفوت على مقام اللجنة الموقرة أن الشركة المدعية تُعد شخصاً مرخص له من المدعى عليها بممارسة أعمال الأورق المالية؛ مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها، وهو ما لم تقم به أثناء أداء مهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق، وما يوضح بشكل قاطع لمقام اللجنة الموقرة وجود تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية والمستشار المالي، ما تضمنته إفادة الشركة المدعية الواردة إلى المدعى عليها، عند سؤالها عن عدم وجود ختم مدير الاكتتاب في نماذج طلبات الاكتتاب المكتملة، من أنه: (تم الاتفاق مع المستشار المالي شفهياً بأنه سوف يتم الختم على النماذج المستلمة لديهم في مقر المستشار المالي عند تسليم أصل النماذج من قبل المكتتبين... إلخ)، في حين أن نشرة الإصدار ذُكر فيها وتحديداً بأن مدير الاكتتاب سيقوم بختم نماذج الاكتتاب المكتملة، وهو ما يدل على وجود تداخل ملحوظ في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية كمدير اكتتاب، والمستشار المالي، نتيجة عدم تحديد تلك المهام والمسؤوليات سواءً من خلال إبرام اتفاقية أو بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، بما يؤكد بشكل قاطع عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص في إدارتها للاكتتاب، فضلاً عن ما تضمّنته مذكرات المدعى عليها الجوابية المشار إليها أعلاه من أدلة وقرائن تؤكد ثبوت هذه المخالفة. أما بشأن ما ذكره وكيل الشركة المدعية من أن الشكاوى محل استدلال المدعى عليها لم يصدر بشأنها قرار من اللجنة الموقرة بإدانة موكلته بمخالفة نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية في شأن الإجراءات المتخذة من قبل موكلته... إلخ. فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل الشركة المدعية ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به، وحفاظاً على وقت لجنتكم الموقرة نحيلكم إلى إجابة المدعى عليها في مذكرتها بتاريخ 2023/05/10م، كما تود المدعى عليها التأكيد على ما سبق أن ذكرته في مذكرتها السابقة المشار لها أعلاه أن الدعاوى التي تقدم بها المكتتبين تمثل دعاوى الحق الخاص، وللمكتتبين الحق بالتقدم بتلك الدعاوى من عدمه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولا يشترط لثبوت المخالفة محل هذه الدعوى بحق الشركة المدعية ثبوت الحق الخاص، كون أن المخالفات محل هذه الدعوى غير مرتبطة بوقوع الضرر على المكتتبين، إنما تنطوي على عدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية (نمو)، مخالفة بذلك الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية، كما أن صدور قرار الجهة القضائية المختصة - لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية –في دعاوى الحق الخاص بالإدانة من عدمه لا أثر له في ممارسة المدعى عليها لصلاحياتها النظامية في مراقبة السوق وأعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة المدعى عليها وإشرافها، واتخاذ الإجراءات النظامية بحق تلك الجهات في حال ثبت لديها مخالفتها لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى

عليها أن قرارها محل التظلم كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو تظلم إحدى مؤسسات السوق المالية من قرار صادر عن مجلس المدعى عليها في شأن إيقاع غرامات مالية عليها بوصفها مدير اكتتاب لطرح شركة في السوق الموازية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الشكل، وحيث إن الشركة المدعية أقامت دعواها ضد المدعى عليها متظلمةً من قرار مجلس المدعى عليها، المبلغة به الشركة المدعية بموجب خطاب المدعى عليها، وتظلمت منه الشركة المدعية أمام المدعى عليها، فرفضت المدعى عليها التظلم، وقيدت دعوى التظلم لدى الدائرة، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً لاستيفاء المدد النظامية المحددة في تقديمها.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن الشركة المدعية تتظلم من قرار مجلس المدعى عليها المتضمن فرض غرامة مالية عليها مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي (150,000) مئة وخمسين ألف ريال؛ لارتكابها ثلاث مخالفات للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية؛ وذلك لما تدعيه من وجود عيوب في القرار توجب إبطاله تتمثل في عدم توافر القصد الجنائي لديها، وعدم وجود سابق خبرة لها وأنه أول اكتتاب لها كمدير للاكتتاب، وأن المخالفات - إن صحت - فهي مخالفة واحدة وأن ما وُجد في نشرة إصدار شركة (أ) من مخالفة يُعدّ أثراً ونتيجة للمخالفات محل القرار إلا أن المدعى عليها كررت العقوبة عليها، وأن المدعى عليها لم تراعِ تدرج العقوبات ولم تنظر إلى جسامة المخالفة وظروف ارتكابها، وأن خطأها المتعلق بفتح حساب أمانة عائد إلى سوء فهمها ويقتصر على نوع الحساب فقط، وأن جميع البيانات الواردة في نشرة إصدار شركة (أ) تتطابق مع ما تضمنه نموذج طلب الاكتتاب، ولم يتم طلب فتح حساب أمانة من قبل المستشار المالي ولا المُصدر، وعدم وجود تعارض في المهام والمسؤوليات بينها كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي) وأن نشرة الإصدار قد حددت الشخص المسؤول عن قبول ورفض طلبات الاكتتاب، وانتهت إلى المطالبة بإلغاء القرار

المتظلم منه، ودفعت المدعى عليها بأنّ قرارها محل التظلم كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وأنّ القرار صدر بناءً على ما لها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعى عليها اتخذت قرارها في مواجهة الشركة المدعية لعدم التزام الشركة المدعية بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية (نمو)، وذلك من خلال عدم التزامها بما ورد في نشرة إصدار شركة (أ) بتأخرها برد الفائض للمكتتبين، وتخصيصها حساباً جارياً لدى بنك (أ) لجمع مبالغ الاكتتاب بدلاً من أن يكون حساب أمانة، ووجود تعارض في المهام والمسؤوليات بين الشركة المدعية كمدير اكتتاب وشركة (ب) (المستشار المالي) نتيجة عدم تحديد مهام ومسؤوليات كلٍ منهما في الاكتتاب، مما أدى إلى وجود تداخل في عملية قبول طلبات الاكتتابات نتج عنها رفض بعض طلبات الاكتتابات من قبل الشركة المدعية كمدير اكتتاب في حين قام المستشار المالي بقبولها، وأن الشركة المدعية خالفت بذلك الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية.

وحيث نصت الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار مجلس المدعى عليها رقم (١ -٨٣ -٢٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ، المعدلة بموجب قراره رقم (٢ -٧٥ -٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ، على أنه " يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على نشرة إصدار شركة (أ)، تبيَّن لها أنها تضمنت أن الشركة المدعية هي مدير الاكتتاب، وأن شركة (ب) هي المستشار المالي، وورد في بند (التواريخ المهمة وإجراءات الطرح) منها ما نصه: "رد الفائض (إن وجد): يوم الأحد" ، كما ورد في بند (طريقة التخصيص ورد الفائض) ما نصه "سيقوم مدير الاكتتاب والمصدر بفتح حساب أمانة لاستلام مبالغ الاكتتاب"، كذلك ورد في بند (فترة الطرح وشروطها) ما نصه "سيبدأ مدير الاكتتاب في استلام نماذج طلب الاكتتاب بدءً من يوم الأحد وحتى يوم الثلاثاء، وعند توقيع وتسليم طلب الاكتتاب سيقوم مدير الاكتتاب بمراجعة الطلب والمستندات المطلوبة، وفي حال اكتمال الطلب يقوم بختم النموذج وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب. في حالة عدم اكتمال أو عدم صحة المعلومات المقدمة في نموذج طلب الاكتتاب أو لم يتم ختمه من قبل مدير الاكتتاب، يعتبر نموذج طلب الاكتتاب لاغياً".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات ومذكرات، ثبت لها أن الشركة المدعية تأخرت في رد الفائض للمكتتبين عن التاريخ المحدد في نشرة الإصدار، وأنها لم تلتزم بفتح حساب أمانة وخصصت حساباً جارياً لتسلم مبالغ الاكتتاب، وأنه تمت الكتابة بخط اليد على نماذج الاكتتاب المتسلمة ولم يتم ختمها، وأن المستشار المالي قبل بعض الطلبات، وأن بعض طلبات الاكتتاب تم رفضها، وعند استكمال النواقص في مقر المستشار المالي تم إدخال البيانات في نظام إدارة الاكتتاب، ولم يثبت خلافه.

وحيث إن أساس دعوى الشركة المدعية يتمثل في الطعن على القرار محل التظلم لعدم صحة أسبابه التي بني عليها، ولسوء فهمها وعدم توافر القصد الجنائي، ولعدم تعدد المخالفات.

وحيث تبيَّن للدائرة مما سلف بيانه ثبوت مخالفة الشركة المدعية للفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية؛ وذلك لعدم التزامها بمبدأ المهارة والعناية والحرص أثناء قيامها بمهامها كمدير اكتتاب في طرح شركة (أ) في السوق الموازية (نمو)، وتأخرها في رد الفائض للمكتتبين، وعدم التزامها بفتح حساب أمانة لتسلم مبالغ الاكتتاب، وأنه تمت مخالفة نشرة الاكتتاب بالكتابة بخط اليد على نماذج الاكتتاب المتسلمة ولم يتم ختمها، وأن بعض طلبات الاكتتاب تم رفضها، وعند استكمال النواقص في مقر المستشار المالي تم إدخال البيانات في نظام إدارة الاكتتاب، مما يكون معه سبب القرار محل التظلم صحيحًا.

أما ما أثارته الشركة المدعية من سوء فهمها وعدم توافر ركن العمد (القصد الجنائي) لارتكاب المخالفات، فيجاب عنه بأن الشركة المدعية إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، فضلاً عن عدم تقديمها مسوغاً نظامياً مقبولاً فيما ترتكز عليه من اشتراط إثبات توافر "ركن العمد"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما أثارته الشركة المدعية في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بما أثارته الشركة المدعية من أن المخالفات هي مخالفة واحدة وأن ما وُجد في نشرة إصدار شركة (أ) من مخالفة يُعدّ أثراً ونتيجة للمخالفات محل القرار إلا أن المدعى عليها كررت العقوبة عليها، فحيث ثبت للدائرة وفق ما هو مبيَّن في أسباب هذا القرار أن المدعى عليها فرضت الغرامات الواردة في القرار محل التظلم نتيجة لأفعال متعددة يشكل كل منها مخالفة مستقلة، ولا ينال من ذلك اشتراكها في المادة النظامية محل المخالفة، الأمر الذي تنتهي مع الدائرة إلى الالتفات عما أثارته الشركة المدعية في هذا الشأن.

وأما ما أثارته الشركة المدعية من أن المدعى عليها لم تراعِ تدرج العقوبات ولم تنظر إلى جسامة المخالفة وظروف ارتكابها، فيجاب عنه بأن الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة (التاسعة والخمسين) منحت مجلس المدعى عليها الحق في إيقاع هذه العقوبة، وبمراجعة الدائرة للعقوبة المصدرة من المدعى عليها وجدت أنها متناسبة مع المخالفات محل القرار المتظلم منه، الأمر الذي تنتهي مع الدائرة إلى الالتفات عما أثارته الشركة المدعية في هذا الشأن.

وحيث لم تقدِّم الشركة المدعية للدائرة سبباً يطعن في صحة قرار مجلس المدعى عليها محل التظلم؛ فإنه يتعين على الدائرة رفض دعوى الشركة المدعية موضوعاً.

وأما باقي دفوع الشركة المدعية، فإن الدائرة لم تر أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

قبول تظلم الشركة المدعية شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم